جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في ظل قانون 16-03

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع : القانون الخاص

تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتان

محمودي رزيقة

مرخوف ليلة

تحت إشراف الأستاذ

طباش عز الدين

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ (ة): هارون نورة ---------- رئيسا.

الدكتور: طباش عز الدين ---------- مشرفا ومقررا.

الأستاذ (ة): بهنوس أمال ----------:ممتحنا.

السنة الجامعية 2016-2017

بسم الله الرحمن الرحيم

"سَنُرِيهِمْ آيَاتنَا فِي اَلْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ اَلحَقَ..."

سورة فصلت (الآية 53)

شكر وتقدير

نحمد الله عزوجل على النعمة التي منّى بها علينا فهو العلى القدير، والواجب يقضي بإسناد الفضل لأهله والجميل لذويه، لذا نتوجه بالشكر والتقدير والعرفان إلى:

الأستاذ المشرف طباش عز الدين على ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات، ولم يبخل علينا بنصائحه.

كما نتقدم بشكر خاص إلى قاضي تطبيق العقوبات "مازيت عمر" لولاية بجاية الذي ساهم في مساعدتنا لإنجاز هذا البحث المتواضع و إلى كل شخص قدّم يد المساعدة من قريب أو بعيد.

إهداء

إلى من كللّه الله بلهيبة والوقار

إلى من علمني العطاء بدون إنتظار

إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار... أرجو من لله أن يطيل في عمرك ويقدرني لأرد لك شيئا مما قدمته لي طول عمري، وستبقى نصائحك نجوم أهتدى بها إلى الأبد.

والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة

إلى معنى الحب والحنان

إلى بسمة الحياة وسر الوجود... إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب.

والدتي العزيزة

إلى رفقائي في الحياة إخوتي الأعزاء، وأخص بالذكر أخي الكبير "علاوة"الذي سهل كل خطواتي، وإلى زوجته وبناته "نهاد، لينة، مروى".

إلى من معهن كبرت وعرفت الحياة أخواتي العزيزات.

إلى أخواتي اللواتي لم تلدهن أمي...إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصافي إلى من سعدت...صديقاتي بدون إستثناء.

إلى كل زملائي في الدراسة.

أهدي هذا العمل المتواضع.

رزيقة

إهداء

إلى روح جدي الطاهرة رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

إلى جدتي العزيزة

أطال الله عمرها وأدام عليها وافر الصحة والهناء.

إلى من حصد الأشواك عن درب ليسهل لي طريق العلم

والدي العزيز أطال الله في عمره.

إلى التي حملتني وهن على وهن وأرضعتني الحب والحنان

أمي الحبيبة أطال الله عمرها.

إلى أعز الناس إلى قلبي

أخي الذي هو سندي في الدنيا وأغلى ما أملك.

إلى من عجزت الكلمات على وصفهن

صديقات طفولتي وخالتي الصغرى.

إلى من شقّ معي الطريق في درب العلم

إلى الإخوة التي ولدتهم المواقف

صديقاتي وزملائي.

إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم هذه الورقة.

أهدي هذا العمل.

ليلة

قائمة المختصرات

أولا- باللغة العربية:

- ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.
- ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.
- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- ف: فقرة.
- ج: الجزء.
- ط: الطبعة.
- د.ط: دون طبعة.
- د.س.ن: دون سنة النشر.
- د.ب.ن: دون بلد النشر.
- ص: صفحة.
- ص.ص: من صفحة إلى صفحة.

ثانيا- باللغة الفرنسية:

- A.D.N: Acid Désoxyribo nucléique.
- P.C.R: poly Metrace Chain Reaction.
- C.O.D.I.S: Combined D.A.N Index System.
- A: Adénine.
- T: Thymine.
- C: Cytosine.
- G: Guanine.
- Op-cit: Opére-citato.
- P: Page.

مقدمة

الجريمة قديمة بقدم الزمن وكذلك السعي للكشف عن غموضها، وعندما تلتقي العلوم الجنائية الحديثة بمجال مكافحة الجريمة، فإنها تنشأ أساليب جديدة لتكون في خدمة الطب الشرعي والبحث الجنائي.

فبعدما كانت الأدلة التقليدية هي الأدلة الوحيدة التي ظل البحث الجنائي في الماضي يعتمد عليها للكشف عن الجريمة ومرتكبها، أين كان المحقق الجنائي يلجأ لإثباتها إلى الطرق التقليدية المختلفة كشاهدة الشهود، الإعتراف والإستجواب ..إلخ، لكن حاجة الإنسان إلى حماية المجتمع من خطر تزايد الجرائم، وخاصة مع تقدم التكنولوجيا أصبح لزاما على البحث الجنائي مواكبة هذا التطور في سبيل إيجاد أدلة جنائية أخرى لم تكن متداولة في التحقيقات للكشف عن غموض الجرائم والحوادث بأنواعها.

فكانت أوّل خطوة خطاها البحث الجنائي في هذا المجال إكتشافه لبصمة الأصبع، حيث أعتبرت آنذاك من أبرز الأدلة في مجال الإثبات أمام المحاكم والقضاء، وقد عملت أغلب الدول العالم بهذا الإكتشاف معتمدة على قاعدة إنعدام التشابه بين الأشخاص حتى في حالة التوائم المتماثلة، ما جعلها تطمئن لهذا الدليل لإلقاء القبض على الكثير من المجرمين، ثم تلى هذا التقدم إكتشافات أخرى والتي لها دلالات هامة في المجال الجنائي إلى جانب بصمة الأصبع والمتمثلة في بصمة الصوت، الأذن، العين والشفتين.

لكن تطور العلم لم يقف عند هذا الحد، بل إستمر في إكتشافاته وإنجازاته تبعًا لتطور الأساليب الإجرامية وإنتشار الجريمة يومًا بعد يوم، فكان لابد من أن يتقدم على هذا التطور ليحاصر الجريمة من جميع أشكالها وأنواعها، ولعل من أهم الإكتشافات التي تدعم الجهود المبذولة للكشف عن الحقائق، هو ذلك الإكتشاف الذي ظهر في أواخر القرن العشرين على يد عالم الوراثة " إليك جيفريس "، والذي يعرف – بالبصمة الوراثية – حيث أوضح هذا العالم أن هذه المادة قد تتكرر عدة مرات وتعيد نفسها في تتابعات عشوائية غير مفهومة، ليكتشف فيما بعد أن هذه

التتابعات متميزة لكل فرد ولا يمكن أن تتشابه بين إثنين، وهو ما يجعل التشابه مستحيلاً بين الأفراد إلا في حالة التوائم المتماثلة[1].

وبذلك تكون هذه التقنية من أقوى الإكتشافات العلمية الحديثة في التعرف على هوية الأشخاص من خلال تقديم حلول لكثير من القضايا ليس المعاصرة منها فقط، بل حتى تلك التي مر عليها زمن طويل والتي قيدت ضد مجهول، لذلك كان لزامًا على مختلف الدول سواء على المستوى الوطني أو الدولي التوّاجه إلى تقنين العمل بهذه التقنية، بوضع شروط وكيفيات إستعمال هذه الوسيلة الحديثة على نحو يكفل حماية كل من المجتمع والفرد من خطر إساءة إستخدام هذه الوسيلة، بدلاً من إستغلالها فيما ينفع، وفعلاً هذا ما قام به المشرع الجزائري من خلال إصداره القانون 16-03 المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص[2]، حيث أراد المشرع من وراء صدور هذا القانون إظهار كيفية إستعمال تقنية البصمة الوراثية بطريقة صحيحة لإيجاد العلاقة بين المشتبه فيه ومسرح الجريمة أو الضحية.

لهذا جاءت أهمية هذه الدراسة في محاولة بيان الدور الذي تلعبه البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي، وكذا إبراز مكانتها في المنظومة القانونية الجزائرية.

وتكمن أيضًا هذه الأهمية من خلال محاولة عرض النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري بخصوص تنظيم إستعمال البصمة الوراثية كدليل إثبات، والتي أوردها في قانونه 16-03 السالف الذكر.

---

[1]- حسنى محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط.1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص.10.

[2]- قانون رقم 16-03، مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016، يتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج.ر.ج.ج عدد 37، الصادر بتاريخ 22 يونيو 2016.

كما تبدوا أهمية هذه الدراسة من الناحية التطبيقية حيث حولنا عرض بعض القضايا التي طبقت فيها هذه التقنية الحديثة، هذا ما يدل على إنتقال هذه التقنية من المخابر العلمية إلى الواقع العملي.

ومن أهم أسباب إختيار هذه الدراسة هو حداثتها ودقتها، ولنرى إلى أيِّ مدى يمكن الإستناد إليها كدليل قطعي أو ظني في إدانة المتهم أو تبرئته، وما إذا كان القضاء قد إعتبرها من قبيل وسائل الإثبات.

الرغبة في معرفة ما هي الظوابط التي يمكن مراعاتها لحماية خصوصية الأفراد من التجاوزات التي يمكن أن تنجر من إستخدام تقنية البصمة الوراثية في مجال الإثبات.

وأمّا عن أهداف هذه الدراسة فقد كانت تهدف إلى بيان طريقة إستخدام هذه التقنية الحديثة للوصول إلى الحقيقة، لحماية المجتمع من أي إنحراف يقع عليه، دون أن تؤدي هذه الإستخدمات إلى تجاوزات وإعتداءات على الحياة الخاصة للأفراد، وهو ما يقضي من المشرع التدخل لخلق نوع من الموازنة بين المصلحة العامة من خلال توفير الأمن والسلام لهم، والمصلحة الخاصة بالحفاظ على حرمة حياتهم الخاصة وحماية معطياتهم الشخصية.

من خلال ما تقدم يمكن لنا أن نطرح الإشكالية التالية، والمراد معالجتها في موضوعنا هذا ألا وهي: **ما هي الأحكام التي جاء بها قانون 16-03 لتنظيم الإثبات بالبصمة الوراثية في المواد الجزائية؟.**

حيث إقتضت دراستنا لهذا الموضوع إتباع المنهج التحليلي الوصفي، من خلال تحليل نصوص مواد القانون 16-03، وذلك ببيان مختلف الأحكام التي جاء بها المشرع الجزائري والتي نص عليها في هذا القانون.

ونحن بصدد إعداد هذا الموضوع صدفتنا بعض الصعوبات كنقص المراجع التي تتحدث عن موضوع البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي، وإن كانت فإنها تدور في مجملها حول موضوع إثبات النسب.

صعوبة الحصول كذلك على الأحكام والقضايا التي عالجها القضاء الجزائري فيما يخص هذا الموضوع، حيث كان هذا الأمر شبه منعدم في المراجع التي إعتمدنها، وهو ما صعب دراستنا وجعلها ناقصة، خاصة أثناء تطرقنا إلى موقف القضاء والتشريع الجزائري من حجية البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة إرتأينا إلى تقسيم موضوع دراستنا إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية البصمة الوراثية الذي قسم إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم البصمة الوراثية، في حين كان المبحث الثاني عن القيود الواردة على الأخذ بالبصمة الوراثية من حيث نطاق العمل بها، أما الفصل الثاني فقد خصصناه للحديث عن قواعد إستعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي الذي قسم بدوره إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى كيفيات إستعمال وحفظ البصمة الوراثية، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

الفصل الأول

ماهية البصمة الوراثية

تعتبر مسألة البصمة الوراثية من القضايا المستجدة والتي أثارت العديد من التساؤلات حول إستخدامتها، ما جعل الكثير من العلماء يسعون إلى معرفة حقيقة هذا الإكتشاف من خلال الإلمام بجميع المسائل المرتبطة بها، من حيث تعريفها، مراحل تطورها، مجالات إستخدامها وكذا طريقة الحصول عليها، خاصة بعدما شاع إستعمالها في الكثير من الدول نظرا إلى الدور الذي تلعبه في مجال الإثبات، الأمر الذي جعل الجزائر كغيرها من الدول التي أخذت بنتائج هذه البصمة، تولى لها عناية خاصة من خلال صدور القانون 16-03 المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص إذ قام بتعريف هذه البصمة في المادة الثانية منه[1]، بعدما كانت تشير إليها بصورة ضمنية في القواعد العامة للإثبات.

وعلى هذا الأساس كان لابد من وضع مفهوم للبصمة الوراثية وهذا في (المبحث الأول)، فحين خصصنا (المبحث الثاني) للحديث عن القيود الواردة على الأخذ بالبصمة الوراثية من حيث نطاق العمل بها.

[1]- القانون رقم 16-03، المرجع السابق.

المبحث الأول: مفهوم البصمة الوراثية

يعد إكتشاف المادة الوراثية "الحمض النوويN.D.A"ثورة علمية حققت ولا تزال تحقق العديد من الإيجابيات والفوائد في مجال الإثبات الجنائي خاصةً، والعديد من المجالات الأخرى عامةً، فهي تعد نقلة نوعية في الإثبات، وهذا ما دفعنا إلى البحث عن مفهوم هذه التقنية الجديدة والحديثة، وكذلك إبراز أهم ما تمتاز به من الخصائص، لنلخص في الأخير إلى بيان مختلف الآثار التي تأخذ منها العينات البيولوجية من أجل إجراء تحاليل البصمة الوراثية، وكذا تمييزها عن باقي البصمات الأخرى، فكل هذا سوف يتم دراسته في هذا المبحث على نحو التالي:

المطلب الأول: المقصود بالبصمة الوراثية

تعتبر تقنية البصمة الوراثية من أهم الأساليب العلمية التي يعتمد عليها في العديد من القضايا الجنائية، إذ يعتبر الإنجاز الذي أحدث ثورة هائلة في عالم الأدلة الجنائية سنة 1984 من قبل العالم **أليك جيفريس** عن طريق تحليل الحامض النووي A.D.N، ويمثل الحمض النووي معظم التركيب الكيميائي للكروموسومات أو الجينات التي هي حاملة للعوامل الوراثية في جميع الكائنات الحية[1]، وهي التي تتحكم في صفات الإنسان والطريقة التي يعمل بها، فالإنسان تحتوي خلاياه على 46 كروموزوم تحمل جميع الصفات الوراثية التي إنتقلت من الآباء إلى الأبناء حيث يرث الإبن من الأب نصف العدد ومن الأم النصف الآخر ولذلك تكون في الإبن صفات تشترك بين الأب والأم.

ولهذه التقنية قدرة على تحديد هوية الشخص إذ أن الصورة النهائية لجزء من الحامض النووي بعد إستخلاصه وتحليله وتصويره يشير إلى أن صاحب العينة ذو خلية حيوانية فقد يكون طائرا أو زاحفا أو أي حيوان آخر، ويشير جزء إلى إنتمائه إلى عائلة معينة، ويشير جزء ثالث إلى

[1]– عباس فاضل السعيد، محمد عباس حمودي، إستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 41، د. ب. ن، 2009، ص.284.

رتبة معينة وجزء آخر يوضح أنه ينتمي إلى جنس معين، زنجي، أبيض، أصفر، هندي، وجزء آخر يحدد نوعه ذكرا أو أنثى وعما إذا كان ينتمي إلى هذا الأب أو إلى هذه الأم، ثم جزء أخير تتضح فيه التفريدة النهائية للشخصية والتي لا يشاركه فيها أحد، والتي تعد دليل تحقيق شخصيته وهي التي باتت تعتمد كدليل لتبرئة المتهم[1]، هذا فيما يخص التعريف العلمي للبصمة الوراثية أمّا عن التعريف الفقهي والقانوني فقد خصصناه كفرع أول في حين كان الحديث في الفرع الثاني عن خصائص البصمة الوراثية.

الفرع الأول: التعريف بالبصمة الوراثية

لقد عرّف مجمع الفقه الإسلامي البصمة الوراثية على أنها " البنية الجينية نسبةً إلى الجينات الموروثات التفصيلية التى تدل على هوية كل إنسان بعينه، وأنها وسيلة تمتاز بالدقة في التحقيق من الوالدية والتحقق من الشخصية"[2].

وبالرجوع إلى المادة 2 ف.1 من القانون 16-03، نجد أنها إكتفت بالإشارة إلى أن البصمة الوراثية هي" **تسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي**".

أما ف 2 من هذه المادة فقدت عرفت الحمض النووي"الريبي منقوص الأكسجين"بأنه عبارة عن تسلسل في مجموعة النكليوتيدات تتكون كل واحدة منها من قاعدة أزوتية الأدنين ويرمز له بالرمز(A)، الغوانين ويرمز له بالرمز(G)، السيتوزين ويرمز له هو الآخر بالرمز(C)، والتيمين بالرمز(T)، ومن السكر ومجموعة فوسفات[3]، وقد سمى بالحمض النووي نظرا لوجوده وتمركزه

[1]- عباس فاضل السعيد، محمد عباس حمودي، المرجع السابق، ص. 285.

[2]- أمل المرشدي، دور البصمة الوراثية في إثبات الجريمة، على الموقع الإلكتروني: www.legal-consultation.net ، تاريخ الدخول: 2016/12/05، على الساعة 20:00.

[3]- راجع المادة 2 ف. 1،2، من القانون رقم 16-03، المرجع السابق.

بشكل أساسي في نواة خلايا جميع الكائنات الحية، وهذه القواعد الأربعة هي المسؤولة على تكوين الصفات الوراثية لكل شخص[1].

الفرع الثاني: خصائص البصمة الوراثية

عند سماع كلمة بصمة يتبادر إلى أذهاننا بصمات الأصابع بإعتبارها أول مصطلح كلاسيكي يشير إلى بصمات الشخص فهي عبارة عن خطوط حلمية كبصمات راحة اليد وكعب القدم بالإضافة إلى بصمات الأصابع، فهي خطوط بارزة تحاذيها خطوط أخرى منحنية تتخذ أشكالا مختلفة على جلد أصابع اليد والكفين من الداخل وعلى أصابع وباطن القدمين، وإنّ طرق إظهارها لا يتيسر إلاعلى الأسطح الملساء على أساس أنه خال من المرتفعات والمنخفضات، لكن بعد مرور الوقت وتطور الأزمنة أصبح مصطلح البصمة يشير إلى أكثر من مدلول كالبصمة الوراثية وبصمة الصوت وبصمة حدقة العين.

بهذا أصبح مصطلح البصمة يشير إلى التسلسل،فكما رأينا فبصمة الأصبع هي تسلسل الخطوط الحلمية المنحنية، والبصمة الوراثية هي تسلسل في المنطقة غير المشفرة، وبصمة الصوت هي تسلسل الأمواج الصوتية وبصمة حدقة العين هي تسلسل خلايا المحلول الزجاجي الذي يحشو العين وتشترك هذه البصمات في خاصية واحدة وهي تفريد الشخصية، لكن كل واحدة منها تمتاز بخصائص تميزها عن الأخرى وبإعتبار أن موضوع دراستنا هو البصمة الوراثية فإننا نكتفي بإستعراض خصائصها[2]المتمثلة في:

[1] –إبراهيم صادق الجندي، حسين حسن الحصيني، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية.A.D.Nفي التحقيق والطب الشرعي، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص.50.

[2] – عباس فاضل السعيد،محمد عباس حمودي، المرجع السابق، ص. 283.

أولا- إستحالة تشابه البصمات الوراثية:

يستحيل في البصمة الوراثية أن يكون هناك تشابه أو توافق بين فرد وآخر أثناء القيام بتحليل البصمة الوراثية، وهذا راجع إلى تكرار تسلسل أو تتابع مناطق من القواعد النيتروجينية المكونة لجزئي الحامض النووي، والذي يختلف من شخص إلى آخر في الجزء غيرالجيني من الكروموسوم، فنحو 99.5 بالمئة من الحامض متماثل عند كل الناس أما 0.5 بالمئة الباقية تختلف في تكرار القواعد بين الأفراد، وعلى هذا يستحيل تشابه البصمات الوراثية من شخص لآخر فتسلسل تلك القواعد لا يتطابق إلا في حالة التوائم المتماثلة[1].

ثانيا- قطعية نتائج البصمة الوراثية:

إن نتائج البصمة الوراثية قطعية لا تقبل الشك، فلو أخذنا عينة من شخص ما ووزعناها على مخابر مختلفة لتحليلها فإن النتائج تكون نفسها، الأمر الذي لا يدع أي شك فيها وهذا راجع إلى تسلسل القواعد المكونة للخلية وإلتفافها حول بعضها حتى يصبح واحدا، الأمر الذي لايسمح للبصمة الوراثية أن تتطابق بين شخصين لا تربطهما قرابة وهي أدق وسيلة عرفت حتى الآن في تحديد هوية الإنسان، حيث أدرك علماء الطب الشرعي أن البصمة الوراثية محقق الهوية الأخير للإنسان لأن فيه كل الخصائص الأساسية المطلوبة[2].

ثالثا-الكشف عن الحقيقة وتبرئة المتهم:

بفضل الخاصية الأولى والثانية السالفتي الذكر المتمثلة في إستحالة تشابه البصمات الوراثية وقطعية نتائجها يتم تبرئة المتهم، وذلك بالأدلة المتحصل عليها سواء في مسرح الجريمة، أو المتواجدة على الجاني، أوعلى جثة المجني عليه،ثم يتم إجراء عليها تحاليل والنتائج التي تم

[1]- فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، المكتبة المصرية، مصر، د.س.ن، ص.17.

[2]- المرجع نفسه، ص.ص، 15-16.

التوصل إليها تقارن بالبصمة الوراثية الخاصة بالمتهم، فإذا وجد تطابق أدين المتهم وإذا لم يكن هناك أي تطابق يتم تبرئة المتهم والبحث عن صاحب البصمة أي المجرم.

رابعا- إمكانية حفظ البصمة الوراثية:

من بين ما تمتاز به البصمة الوراثية أنها لا تتغير حتى ولو كبر صاحبها فهي تبقى نفسها بل هي التي تتحكم في تطور الجسم وهذه الخاصية تبقى محتفظة بها من دون أن تتأثر بأي شيء، ما يعني أن الإنسان لو سقطت منه شعرة في مكان ما ومرت عليها سنين ثم تم العثور عليها فإنه يمكن منخلالها معرفة صاحبها بتحليل وتصوير البصمة الوراثية إذ تبقى محتفظة بنفسها، وهذا راجع إلى الحمض النووي نفسه الذي لا يتعرض للتلف، الأمر الذي يسمح بحفظها لعدة سنوات إذا ما تم حفظها بطريقة صحيحة ومنتظمة، فهي مادة لاتتأثر بالتغيرات الجوية ولا تكون عرضةً للتعفن أيضًا،حيث تقاوم عوامل الحرارة والرطوبة[1].

خامسا-إمكانية تطبيق تقنية البصمة الوراثية على جميع العينات البيولوجية:

إن جسم الإنسان مكون من ملايين الخلايا، فأي بقعة من جسم الإنسان ماهي إلا مجموعة من الخلايا المتحدة والمشكلة لمجسم ما، أنف، أذن، يد، عظام وشعر حتى الأنسجة السائلة في جسم الإنسان مكونة من خلايا كاللعاب، الدم، المني والبول وهذا يفسح المجال لتقنية البصمة الوراثية لتطبق على أي عينة من الجسم بإعتبار أن كل خلايا جسم الإنسان لها نفس المكونات الجينية، ما يعني أن البصمة الوراثية موجودة في كل خلية،الأمر الذي يسمح بتطبيق هذه التقنية على جميع العينات البيولوجية السائلة منها كالدم أو الأنسجة كالشعر والأظافر[2].

[1]- زوامبي فتحي، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، مذكرة الماستر، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014، ص.18.

[2]- ماينو جيلالي، الإثبات بالبصمة الوراثية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص.34.

سادسا- قابلية الحمض النووي للإستنساخ:

يمكن إستخراج الحمض النوويN.D.A من العينات الضئيلة جدًا بعد أن ظهرت تقنيات متقدمة، حيث أصبح بإمكان مضاعفة كمية "الدنا" المستخرج من العينات الضئيلة عن طريق عملية تسمى تفاعل أنزيم البوليمريزا.PCR[1]، التى تعمل على نسخ ومضاعفة الحمض النووي N.D.A،إلى أن يصبح حجم عينات هذا الأخير كبيرا بما يكفى لتحليله[2].

المطلب الثاني: مصادر البصمة الوراثية وتمييزها عن باقي البصمات الأخرى

يتوقف الأخذ بنتائج التحاليل المخبرية للبصمة الوراثية والعمل بها، العثور على الآثار التي يمكن أن يكون الجاني قد خالفها في مسرح الجريمة، إذ لا قيمة لهذه التقنية بدون هذه الآثار التي تشكل مصادر البصمة الوراثية والتى تجعلها تتفوق عن باقي البصمات الأخرى.

الفرع الأول: مصادر البصمة الوراثية

إن التقدم التكنولوجي وظهور وسائل إعلام حديثة أدى إلى تطور الأسلوب الإجرامي للمجرم، فهذا الأخير لم يعد هو ذاته الذي يرتكب الجريمة في الماضي، فحاليًا أصبح على درجةٍ من العلم والثقافة يقوم بإستغلالها في إرتكاب الجريمة دون أن يخلف وراءه أي دليل يدينه، إلا أن هذا الأمر مستحيل، فالمجرم مهما حرص على التخفي أوالتستر أثناء إرتكابه الجريمة، لابد أن يترك وراءه أثر يدل على إرتكابه للجرم.

---

[1]- P.C.R.:هي تقنية تعمل على مضاعفة كمية الحمض النووي إلى ملايين المرات من الكمية المستخلصة من أساس العينة إضافة إلى تحليلها، راجع في ذلك مضاء منجد مصطفى، دور البصمة الجينية في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، د.ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2007،ص.50.

[2]- إبراهيم بن سطم العنزي،البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث مقدم لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص. 162.

ونظرًا لأهمية هذه الآثار، أصبح من الصعب على الباحث الجنائي الإستغناء عنها في الوصول إلي الحقيقة وأهم هذه الآثار مايلي:

أولاً- البقع والآثار الدموية:

إن لآثار الدماء التي تتخلف عن الجريمة أهمية خاصة في مجال البحث والإثبات الجنائي، حيث يتم العثور عليها في مسرح الجريمة والأماكن المجاورة لها،وقد تعلق على الجثة وتحت الأظافر والأسلحة التي أستخدمت في الجريمة، كما يمكن العثور عليها في الأرضية، الجدران،قطع الزجاج والألواح وعلى آثار الملابس المغسولة حديثًا[1].

وتختلف طريقة رفعها من أجل إخضاعها لتحاليل البصمة الوراثية، بالنظر إلى ما إذا كانت تلك البقع سائلة أو جافة أو رطبة، وقبل ذلك يجب أن يتم تصويرها على النحو الذي وجدت عليها[2]، ليتم في الأخير إرسالها إلى المعمل الجنائي وذلك عن طريق ندب طبيب شرعي لفحصها وللبحث عن ظروف وملابسات الحادث، ومن ثمة تحديد إذا كان هناك تطابق بين البقع التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة والمشتبه فيهم[3].

ثانيًا- البقع والآثار المنوية:

تعتبر البقع المنوية من الآثار التي تساعد على تحديد هوية الجاني خاصةً في الجرائم الجنسية،ويتواجد الحمض النووي في رؤوس الحيوانات المنوية، ويتم العثور عليها في مسرح الجريمة أو على الأغطية، الأفرشة والسرير، كما يمكن الحصول عليها من الملابس الداخلية لكل من الضحية والجاني قبل أو بعد الإعتداء عليها، والآثار المنوية هي الأخرى مثل البقع الدموية،

---

[1]- جمال محمود البدور، الأساليب العلمية والتقنية ودورها في الإثبات الجنائي، مقال منشور في الإستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، ط.1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص.30.

[2]- أمل عبد الرزاق مشالي، الوجيز في الطب الشرعي، د.ط، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص.17.

[3]- مقبل حنان، بلقايد نوال، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة الماستر، تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص.43.

تختلف طريقة رفعها بإختلاف طبيعتها، ما إذا كانت سائلة فيتم رفعها عن طريق السحب بالحقن، أما إذا كانت جافة فيكون عن طريق مشرط حاد، وإذا كانت الرطبة فإن رفعها يكون بإستخدام القطن أو شاش مبلل من الماء المقطر، ليقوم في ما بعد خبير مختص بإجراء التحاليل الحمض النووي ومقارنتها بتحاليل المتهم[1].

ثالثًا- آثار الشعر:

إنّ لبقايا الشعر أهمية لا يمكن التهاون بها للتعرف على الكثير من الجرائم، وهذه البقايا التي يعثر عليها في مسرح الجريمة قد توجد في قبضة المجني عليه أو ملتصقة بالأداة التي أستخدمت في الجريمة كالجرائم القتل مثلاً، أو العالقة ببعض الملابس أو بأظافر الجاني خصوصًا في جريمة العنف والمقاومة، ونظرًا لأهمية هذه العينات في الكشف عن الكثير من المجرمين فإنه يتعين المحافظة عليها حتى تبقى على طبيعتها التي وجدت عليها[2]، فمن ثمة فإن رفعها من مسرح الجريمة يتطلب عناية خاصة وأفضل طرق لرفعها إستخدام ملقط غير مسنن أو شريط لاصق، وتحفظ في أنبوب إختبار زجاجي نظيف ويلف عليها، وبعدها ترسل إلى المعامل الجنائية لتجرى عليها تحاليل البصمة الوراثية للوصول في النهاية إلى إذا ما كانت هناك علاقة بين النتائج المتحصل عليها والتحاليل التي أجريت على المشتبه فيهم[3].

---

[1]- مقبل حنان، بلقايد نوال، المرجع السابق، ص.43.

[2]- معجب معدي الحويقل، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي، ط1، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص. 35.

[3]- مجلة القانون، دورة البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي (الجزء الثاني)، على الموقع الإلكتروني:-www.majilt elqanoun.blogst…com/2013/01/blog – post.htm/، تاريخ الدخول: 2016/12/25،على الساعة: 14:00.

رابعًا- الأظافر:

تعد الأظافر مصدرًا هامًا من مصادر إستخلاص البصمة الوراثية، حيث أثبتت معظم الدراسات العلمية، أنّ تخلف جزء من الأظافر، أو أنسجة الجاني العالقة في أظافر أو جسم المجني عليه نتيجة المقاومة بينهما مهما كان جزء يسيرًا، يمكن تحليله لإستخلاص البصمة الوراثية من أجل مقارنتها مع العينة المأخوذة من المتهم لإثبات أو نفي الجريمة في حقه[1].

خامسًا- اللعاب:

يعتبر اللعاب هو الآخر مصدر من مصادر البصمة الوراثية، والذي يفرز عن طريق الغدد الموجودة في فم الإنسان، ويتم الحصول على اللعاب من الأجزاء المتخلفة في القماش أو المناديل في حالة الإختطاف والإغتصاب، أو أعقاب السجائر والأكواب التي إتصلت بالشفتين، أو على شكل بقع جافة على أرضية مسرح الجريمة[2]، أين يتم رفعها بواسطة مسحة من القطن المبلل،من طرف خبير مختص ليتم إجراء تحاليل البصمة الوراثية ومقارنتها مع عينة المتهم بإثبات التهمة عليه أو نفيها[3].

سادسًا – البول:

الأصل في البول أنه لا يحتوى على خلايا تجعله غنيًا بالحمض النووي، لكن نتيجة إحتكاكه مع المجاري البولية أو جدار المثانة أو الحالب أصبح غنيًا بالمادة الوراثية وهو ما أكدته البحوث والدراسات العلمية،الشيء الذي يجعله قابلاً لأن يكون مصدر من مصادر إستخلاص البصمة الوراثية، ويتم العثور على البقع البولية في مسرح الجريمة أين يمكن إكتشافها بالعين المجردة بحيث يستخدم كشط التربة المبللة لرفعها من مكان الجريمة بواسطة خبير مختص أين

[1]- رجاء محمد عبد المعبود، مبادئ المعبود، مبادئ علم الطب الشرعي والسموم لرجال الأمن والقانون، ط.1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص.42.

[2]- مصطفى محمد الدغيدى، التحريات والإثبات الجنائي، د. ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص. 159.

[3]-/www.majelt- elqanoun.blogst..com/2013/01/ blog-post.htm ، المرجع السابق.

يقوم بعزل الحمض النووي عن الخلايا الأخرى اللصيقة به، والتي من خلالها يمكن التعرف على هوية الجاني[1].

سابعا: العرق

يعتبر العرق من السوائل التي يتخلص جسم الإنسان عن طريقها من المواد غير مرغوب فيها، كما يقوم بدور مهم في الكشف عن الدليل المادي الموجود في مكان الجريمة ومن ثمة إنسابه إلى المشتبه فيه، نظرا لإرتباطه بالبصمات والنمو البكتريا والرائحة والإنفعالات النفسية، ونجد الغدد الذي تفرزه في الطبقة السفلى للجلد في كل أجزاء الجسم، وتتفاوت كمية العرق التي تفرز يوميا تبعا للحركة وكمية المياه الممتصة في القناة الهضمية ودرجة حرارة الجو[2].

وهكذا يمكن العثور على آثار العرق من جميع الأشياء التي يلامسها المتهم، الملابس التي كان يرتديها والأقنعة الخاصة به، ليتم فيما بعد القيام بعملية التحليل بعد عزل المادة الوراثية من جميع الأشياء التي وجدت عليها، للوصول في النهاية إلى إجراء مقارنة بين نتيجة المتحصل عليها وعينات المشتبه فيه.

ثامنا-الأنسجة والعظام:

أظهرت معظم الدراسات والبحوث على إمكانية إستخلاص المادة الوراثية من عينات الأنسجة والعظام المتناثرة في مكان الجريمة، والتي ترجع عمرها إلى ألاف السنين، إذ لها القدرة للتعرف على هوية الأشخاص المفقودين أوعلى الجثث المحترقة أوالعظام المسحوقة لضحايا الكوارث الجماعية[3]، وخير مثال على ذلك ما حدث في مختبر العالم "**إليك جيفريس**" أين إستطاع تحديد شخصية "جوزيف منجل"، المتهم بقضية التعذيب اليهود في مخيم أسوتيش بهولندا، والذي تبين بعد البحث عنه أنه قد توفي في البرازيل ولم يبقي منه سوى بقايا عظامه، فتم إجراء التحاليل

[1]- مقبل حنان، بلقايد نوال، المرجع السابق، ص.45.

[2]- سلماني علاء الدين، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة، مذكرة الماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص.91.

[3]- حسنى محمد عبد الدايم، المرجع السابق، ص.ص،400-401.

بعد إستخلاص الحمض النووي من هذه العظام، وتم فيما بعد إجراء مقارنة البصمة الوراثية لذلك الحمض مع عينة إبن جوزيف منجل الذي كان حيا، فوجد تطابق بين بصمة جثة جوزيف وبصمة إبنه[1].

الفرع الثاني : تمييز البصمة الوراثية عن بعض البصمات المشابهة لها

تتعدد البصمات الجسدية الظاهرة في جسم الإنسان، ويختلف دور كل منهما في تحقيق من هوية الأفراد، حيث تعد هذه البصمات من أبرز الأدلة العلمية خلال ما تحققه من نتائج دقيقة في مجال الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، ما جعلها محط أنظار الكثير من الباحثين والدارسين والنظم القانونية لدى معظم الدول.

وبهذا التعدد تظهر أهمية الوقوف على أوجه التشابه والإختلاف بين هذه البصمات والبصمة الوراثية بإعتبارها من أهم الإكتشافات التي عرفها التطور العلمي، والدليل الوحيد للكشف عن هوية الأشخاص بدقة متناهية، وذلك على النحو التالي:

أولا- البصمة الوراثية وبصمة الأصبع:

تعرف بصمات الأصابع بأنها "تلك الإنطباعات التي تتركها رؤوس الأصابع وراحة اليد عند ملامستها الأسطح المصقولة أو المستندات الورقية، وهي صور طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو الجلد وذلك بواسطة العرق الذي يفرز من الطبقات الداخلية للطبقة السطحية عن طريق الغدد السطحية الموجودة في باطن اليد، لتأخذ في النهاية لكل شخص شكلا مميزا"[2].

[1]- بوصبع فؤاد، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات النسب، مذكرة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص.15.

[2]- عبد الله بن محمد اليوسف، علم البصمات وتحقيق الشخصية، ط.1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012 ص.33.

ومنه فقد تتشابه بصمة الأصبع مع البصمة الوراثية لكونها من الأدلة العلمية الحديثة، المستخدمة في الإثبات، لكن هذا لا يمنع من وجود نقاط إختلاف بينهما، وهذا ما نحاول عرضه فيما يلي:

1- نقاط التوافق:

تشترك كل من البصمة الوراثية وبصمة الأصبع فيمايلي:

أ-**تعد كلا من البصمتين من الأدلة المادية:** والتي تؤدي إلى كشف غموض الجريمة والتوصل إلى الحقيقة حال إكتشافها، عن طريق ما يخلفه الجاني من آثار في مسرح الجريمة" سواء آثار بصمات الأصبع أو آثار البصمة الوراثية "، وهي من الأدلة المباشرة التي يتعامل معها الخبير المختص عند الإشتباه بأحد الأشخاص أو من مسرح الحادث، فوجود هذه الآثار تعتبر خطوة هامة، تساعد الباحث الجنائي للوصول إلى الحقيقة، ومن ثمة إثبات التهمة أو نفيها على المشتبه فيهم[1].

ب-**من حيث طريقة حفظها:** نظرا لكون أنّ نتائج كل من البصمة الوراثية وبصمات الأصبع، لها أهمية بالغة في مجال الإثبات، فكان لابد من حفظها وتخزينها بطريقة تتيح الرجوع إليها في مختلف الأوقات، من أجل حل تعقيدات الجرائم التي تحدث، ولا يتحقق هذا الأمر إلاّ بالإستعانة بالحاسوب الآلي بإعتبارها أفضل وأدق وسيلة حفظ، معالجة وإسترجاع لعدد كبير من بصمات المحكوم عليهم والمجرمين، إضافة إلى تميزها بالدقة والسرعة والمرونة وقابليتها للإسترجاع متى إستدعى الأمر ذلك[2]، حيث يتم إدخالها إلى الحاسوب عن طريق الإستعانة بالأشعة السينية أو الماسح الضوئي[3].

---

[1]- مقران عيدة، محمدي مريم،البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب،مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013 ، ص.12.

[2]- راشد بن علي حمد الجربوعي، علم البصمات الجنائي، د.ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص. 86.

[3]- مقبل حنان، بلقايد نوال، المرجع السابق، ص.27.

ت- **إستحالة التوافق والتشابه بين بصمتين لشخصين مختلفين:** منبين خصائص البصمة الوراثية والتي سبق ذكرها، إختلاف البصمة الوراثية من شخص إلى آخر وهذا ما أكدته معظم الدراسات العلمية، بحيث يستحيل أن يوجد شخصان على وجه الأرض يتشابهان في هذه البصمة[1]، والأمر نفسه ينطبق على بصمات الأصابع إذ أنه لا يوجد توافق بين بصمتين لشخصين مختلفين، إذ أنه يمكن أن تتشابه البصمتان في تكوينها العام، لكن لا تنطبقان بين شخص وآخر، فلكل شخص بصمة تنفرد في تكوينها الخاص[2].

وما يجب الإشارة إليه أنّ هناك إختلاف واحد بين البصمة الوراثية وبصمة الأصبع فيما يخص مسألة توافق شخصين مختلفين في البصمات، فهذه الأخيرة لا يوجد توافق حتى في حالة التوائم المتماثلة بل وحتى في أصابع الشخص الواحد، في حين أنّ البصمة الوراثية يمكن أن تتطابق البصمات في حالة التوائم الحقيقية أي التي أصلها من بويضة واحدة وحيوان منوي واحد.

ث- **من حيث الثبات وعدم التغير:** تتميز البصمات – البصمة الوراثية، بصمة الأصبع- بالثبات وعدم تغيرها بالعوامل المكتسبة، فالبصمة الوراثية تتسم بتواجدها في جميع خلايا الإنسان منذ لحظة الأولى من الإخصاب، وتظل محتفظة بخاصية الثبات دون تغيير أو تبديل طوال حياته بل وبعد مماته[3]، ونفس الشيء بالنسبة لبصمات الأصبع فهي تتكون في الإنسان قبل أن يولد وتستمر إلى ما بعد الوفاة، بصورة واحدة وشكل واحد لا تتغير فيها الخطوط ولا تبديل، وكل ما يطرأ عليها هو نموها وكبرها تبعا لنمو جسم الإنسان[4].

وقد حدث أمر بمدينة شيكاغو الأمريكية يدل على ثبات هذه البصمة وعدم تغيرها، وذلك عندما قام بعض المجرمين على تغيير بصماتهم بنزع جلد أصابعهم وإستبداله بقطع لحمية جديدة،

---

[1]- محمد أحمد غانم،الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص.62.

[2]- ضياء الدين حسن فرحات، البصمات ماهيتها- مميزاتها- أهميتها- أنواعها وأشكالها إظهارها ورفعها- تزويرها- المضاهاة الفنية أغرب القضايا، د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص.25.

[3]- مقبل حنان، بلقايد نول، المرجع السابق، ص.28.

[4]- ضياء الدين حسن فرحات، المرجع السابق، ص.25.

إلاّ أنهم أصيبوا بخيبة الأمل عندما إكتشفوا أنّ قطع الجلد المزروعة قد نمت وإكتسبت نفس البصمات الخاصة بكل شخص[1].

2- نقاط الإختلاف:

تختلف البصمة الوراثية عن بصمة الأصبع في النواحي التالية:

أ- **من حيث تكوينها (الطبيعة):** تختلف البصمة الوراثية عن بصمة الأصبع من حيث طبيعة تكوينها، فالبصمة الوراثية من طبيعة بيولوجية يقوم بناءها على أساس وراثي يستمده الشخص من أبويه بمعنى أن الحمض النووي المكون للبصمة الوراثية والذي يتمركز في كل خلية من خلايا جسم الإنسان نجد أنّ نصفه مستمد من الأب والنصف الآخر من الأم، هذا ما يجعلها تقوم على أساس وراثي[2].

في حين أن بصمة الأصبع ليست من تلك الطبيعة بل أنّ هذه الخطوط الدقيقة البارعة قد خطت ورسمت بعناية فائقة عندما كان هذا الشخص في رحم أمه وهو في شهر الثالث، بحيث لا تتشابه هذه الخطوط والرسوم مع أي إنسان، ولا تتأثر لا بالوراثة ولا بالجنس[3].

ب- **من حيث مصادر إستخلاصها:** يختلف مجال إستخلاص البصمة الوراثية عن مجال إستخلاص بصمة الأصبع، فالحمض النووي يمكن إستخراجه من عدة مصادر (الدم، اللعاب، الشعر، المني، الأظافر، العظام أو أي خلية في جسم الإنسان)، التي نجدها في مسرح الجريمة أو على الجاني وحتى المجني عليه[4]، هذا ما يجعل مجال البصمة الوراثية أوسع من مجال بصمة الأصبع فهذه الأخيرة تقتصر على رؤوس أصابع اليدين والقدمين وراحتهما، إذ يتعرض رافعها إلى

---

[1]- حسنى محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص.129.

[2]- إبراهيم صادق الجندي، حسين حسن الحصيني، المرجع لسابق، ص.50.

[3]- عبد الله بن محمد اليوسف، المرجع السابق، ص.21.

[4]- سلطاني توفيق، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، مذكرة الماجستير، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2001، ص.24.

عدّة صعوبات إذ كثيرا ما تفشل المساحيق المستخدمة في الكشف عن البصمة، خاصة وأنّ المجرمون يستخدمون مادة كميائية في مكان وجود البصمة لإخفائها[1].

– **من حيث طريقة تحليلها:** تعتمد بصمة الأصبع في تحليلها على مقارنات لأشكال فزيائية، من حيث التقسيم الإبتدائي وكذا التقسيمات الفرعية، إذ أنها تتطلب وجود إثنتي عشرة (12) نقطة مميزة تتفق مع البصمة موضوع المقارنة حتى يمكن تقرير التطابق، على عكس البصمة الوراثية فهي تعتمد على حسابات إحصائية من خلال تحليل جزء أو أكثر من الحمض النووي، مهما صغرت كمية الآثار لوجود تقنية تسمح بمضاعفة كمية الحمض النووي، ليتم في نهاية إجراء مقارنة بين النتيجة المتحصل عليها والعينة المراد مقارنتها بها[2].

– **من حيث مجال إستخدامها:** إنّ مجال الإستفادة من تحليل البصمة الوراثية أوسع بكثير من مجال بصمة الأصبع، فالبصمة الوراثية يتم الإستعانة بها في العديد من المجالات كالمجال الجنائي، أين تم تطبيقها في الكثير من القضايا الخطيرة والمعقدة، فمن أبرز القضايا التي وجدت لها حلولا شافية بواسطة هذه التقنية الحديثة قضايا التعرف على المجرم في جرائم القتل، صاحب المني والجلد في الجرائم الجنسية، وغيرها من الجرائم كجرائم السرقة، بالإضافة إلى مجالات أخرى كالتعرف على هوية المفقودين وكذا الجثث المجهولة والتي مرّ عليها زمن طويل وتلاشت ملامحها، كما لايمكن إخفاء تطبيقاتها الفعالة في مجال النسب وقضايا البنوة، وكذا معرفة الأمراض والصفات العرقية لشخص موضوع التحليل[3].

في حين أنّ مجال تطبيق بصمة الأصبع لا يتعدى المجال الجنائي وإثبات وجود الجاني في مسرح الجريمة، والحصول على أكبر قدر من المعلومات حول من خلّف البصمة، دون الخوض في الكشف عن معلومات ذات طابع شخصي مثلما هو الحال بالنسبة للبصمة الوراثية[4].

[1]– محمد أحمد غانم، المرجع السابق، ص. 65.

[2]– مقران عيدة، محمدي مريم، المرجع السابق، ص.13.

[3]– حسنى محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص.ص، 107–108.

[4]– معجب معدي الحويقل، المرجع السابق، ص.44.

ثانيا- البصمة الوراثية وبصمة الصوت:

تعرف بصمة الصوت بأنّها "عبارة عن إهتزازات للأوتار الصوتية في الحنجرة بفعل هواء الزفير، لتخرج نبرة صوتية تميز كل شخص عن الآخر"[1].

وعليه فإنّ بصمة الصوت كبصمة الأصبع تختلف في نواحي عدة، وتلتقي في نواحي أخرى مع البصمة الوراثية، على النحوى التالي:

1- نقاط التوافق: هناك تشابه بين بصمة الصوت والبصمة الوراثية من حيث الهدف، ومن حيث تطابق البصمات وهذا ما نقوم بشرحه كالآتي:

أ- **من حيث الهدف:** تسعى كل من البصمة الوراثية وبصمة الصوت إلى تحقيق غاية واحدة ألا وهي الوصول إلى الحقيقة والكشف عن الجناة ومن ثمة تزويد القضاء بدليل إثبات، فالبصمة الوراثية تعتبر تحاليلها وسيلة فعّالة في مجال البحث عن الحقيقة من حيث إثبات الجريمة أو نفيها، والشيء نفسه بالنسبة لبصمة الصّوت فهي الأخرى لها دور كبير يتمثّل في الكشف عن شخصية المجرم، وأكثر من ذلك فإنها تساهم في الوقاية من الجريمة أو منعها قبل وقوعها، كما تساعد أيضا في الكشف عنها أثناء وقوعها كجرائم العنف والإغتصاب والنهب[2].

ب- من حيث تطابق البصمات:نعرف أنّ البصمة الوراثية وكما سبق دراستها، يستحيل أن يكون هناك تشابه والتوافق بين فرد وآخر في تحاليل هذه البصمة، ونفس الشيء ينطبق على بصمة الصوت، إذ أنّ تطابق صوت شخص ما مع آخر أمر غير وارد على الإطلاق، نظرا

[1]- راشد بن علي حمد الجربوعي، المرجع السابق، ص. 88.

[2]- ياسين بن ناصر الخطيب، البصمة الوراثية مفهومها، وحجيتها، مجالات الإستفادة منها، والحالات التي يمنع العمل بها، والإعتراضات الواردة عليها، مجلة العدل، العدد41، مكة المكرمة، محرم 1430هـ، ص.180.

لوجود إختلاف بين أصوات الأشخاص على الصعيد الوظيفي والأوتار الصوتية، الحنجرة وكذا البناء التشريحي والفزيولوجي، الأمر الذي يؤدي إلى إنفراد كل شخص بصوت خاص ومميّز به[1].

2- نقاط الإختلاف:تختلف بصمة الصوت عن البصمة الوراثية في نقاط عدة نبرز أهمها فيمايلي:

أ-**من حيث مصادر إستخلاصهما:** على عكس البصمة الوراثية، فإن مصادر إستخلاص بصمة الصوت تعد ضئيلة جدا، إذ تعتبر كل من الأشرطة والهاتف المصدران الوحيدان اللذان يتم الإعتماد عليهما لإستخلاص بصمة الصوت من خلال تسجيل الأصوات على هذه الأجهزة[2].

ب-**من حيث طريقة تحليلها:** إنّ كلا من البصمتين لا يمكن الإستعانة بهما في مجال الإثبات إلاّ بعد إجراء تحاليل عليهما، فيكفي لمعرفة البصمة الوراثية لشخص ما وكما سبق القول تحليل عينة ضئيلة من أعضاء جسم الإنسان أو سوائله، ولا تختلف نتائج هذه البصمة بإختلاف أنواع العينات بل البصمة الموجودة في أي جزء تطابق البصمة الموجودة في جزء آخر[3].

أمّا بصمة الصوت فهي تعتمد فقط في تحاليلها على جهاز المخطط المرئي سكتوغراف وهو جهاز يستخدم في تحليل الصوت عن طريق تحويل رنين الصوت إلى ذبذبات مرئية، فمن خلال هذه التحاليل يمكن معرفة هوية الشخص حتى ولو نطق بكلمة واحدة[4].

ت-**من حيث إستخدامها:** رغم أنّ نطاق تطبيق البصمة الوراثية أوسع من نطاق إستخدام بصمة الصوت، إلاّ أنّ هناك مجالات تنفرد بها البصمة الوراثية في إثباتها، كإستخدامها في مجال

---

[1]- أحمد عبد العالي، البصمات المعتمدة في البحث الجنائي، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، مصلحة الضمان الإجتماعي، وجدة، 2012، ص. 08.

[2]- معجب معدي الحويقل، المرجع السابق، ص. 53.

[3]- أم الخير بوقرة، دور البصمة الوراثية في حماية النسب، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، العدد السابع، د.س.ن، ص.81.

[4]- وجدي عبد الفتاح سواحل، الهندسة الوراثية الأساليب والتطبيقات في مجال الجريمة، د.ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص.150.

النسب، التحقق من الجثث المشوّهة والعديد من الأمراض[1]، وبالمقابل من ذلك هناك جرائم تستقل بها بصمة الصوت كجرائم التهديد والإبتزاز.

ثالثا- البصمة الوراثية وبصمات الوجه:

بصمات الوجه المتمثلة في بصمةالأذن، الشفتين والعين، هي الأخرى من الأدلة العلمية المستخدمة في الإثبات الجنائي، كلما وجد آثارها في مسرح الجريمة.

ومنه فإن كل بصمة من هذه البصمات نجد أنّها تتشابه مع البصمة الوراثية في عدّة جوانب، وتختلف عنها في جوانب أخرى، وهذا ماسيتم بيانه من خلال ما يأتي:

1- البصمة الوراثية وبصمة العين: تعد بصمة العين من بين أهم الوسائل المستعملة والمتبعة في عدّة مجالات ومن بينها المجال الجنائي لما تتمتع به من دقة وحداثة، مع العلم أنّه تم إبتكارها من طرف إحدى الشركات الأمريكية من أجل تحقيق أغراض طبية، ليتسع مجال إستخدامها.

ومما سبق يتضح لنا أنّ بصمة العين كغيرها من البصمات الأخرى التي حدث وأن تطرقنا إليها فهي تتوافق مع البصمة الوراثية في نقاط معينة وتختلف عنها في نقاط أخرى.

وهذا ما نتعرف عليه فيما يأتي:

أ- **نقاط التوافق:** تشترك كل من البصمة الوراثية وبصمة العين في عدّة نقاط تجمعهما وهي كالآتي:

- **من حيث حداثة التقنية المتبعة:** يعتمد تحليل البصمة الوراثية على أجهزة ذات تقنية عالية تسهل على القائم بهذه التحاليل قراءتها وحفظها وتخزينها في الكمبيوتر إلى حين الحاجة إليها، وفي حال ضياعها يمكن إعادة التحليل في أيّ وقت ومن أي خلية في جسم الإنسان كون أنّ النتيجة المتحصلة عليها من تحاليل البصمة الوراثية لا تتغير بتغير عمر الخلية أو بتغير مكانها في

[1]- محمد أحمد غانم، المرجع السابق ، ص.78.

الجسد[1]، وهذا ما ينطبق على بصمة العين التي تتم بدورها بإتباع أحدث التقنيات والأجهزة، حيث يتم أخذها عن طريق النظر في عدسة الجهاز المخصص لذلك، الذي يقوم بدوره بإلتقاط صورة لشبكية العين التي يحتفظ بها داخل جهاز الكمبيوتر بنفس طريقة حفظ نتائج البصمة الوراثية[2].

- **من حيث إعتبارها من وسائل التعرف على الشخصية:** تعرف البصمة الوراثية على أنّها تلك الإشارة أو العلامة المتواجدة في خلايا الإنسان والتي تحدد هويته، وتتيح المجال للتعرف على أصوله وفروعه وذلك يتحقق بتحليل جزء من الدنا .A.D.N المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسم الإنسان[3]، وهذا ما ينطبق كذلك على بصمة العين التي تعتمد بشكل أساسي على إلتقاط صورة لقزحية العين التي تحتوي على عدّة خصائص تسمح بالتعرف على الشخص من خلالها، وتساعد على كشف هوية الأفراد[4].
- **من حيث دقة النتائج وسرعتها:** لعل من أهم ما يميز البصمة الوراثية هو دقة نتائجها وذلك لإعتمادها على تحليل الحامض النووي (A.D.N.)[5]، وهذه الدّقة تعد رابط مشترك بين البصمة الوراثية وبصمة العين التي تعتمد في تحليلها على تصوير قزحية العين البشرية التي تتكون من 266 خاصية قياسية تميز صاحبها عن غيره من الأشخاص[6]، وبالتالي عند الإشتباه بأي شخص يتم الضغط على زر معين في الجهاز المسؤول على إلتقاط صورة لشبكية العين ليتم مقارنة صورته بالصورة المخزنة في ذاكرة هذا الجهاز وهذا إن دلّ على شيء فإنّه يدل على الدّقة المتناهية التي تتمتع بها بصمة العين في التعرف على الأشخاص وذلك في غضون وقت لا يتعدى الثانية ونصف[7].

---

[1]– سعد الدين مسعد هلالي، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، دراسة فقهية مقارنة، ط.2، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2010، ص.41.

[2]– راشد بن على حمد الجربوعي، المرجع السابق، ص.89.

[3]– سعد الدين مسعد هلالي، الرجع السابق، ص.40.

[4]– عباس أحمد الباز، البصمة البصرية والصوتية ودورهما قي الإثبات الجنائي شرعا وقانونا،مقال منشور في الإستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص.132.

[5]– عباس فاضل سعيد، محمد عباس حمودي، المرجع السابق، ص.284.

[6]– عباس أحمد الباز، المرجع السابق، ص.132.

[7]– راشد بن علي حمد الجربوعي، المرجع السابق، ص.89.

ب- **نقاط الإختلاف:** بعدما تطرقنا إلى أهم النقاط التي تجمع البصمة الوراثية مع بصمة العين، نذهب إلى دراسة أهم نقاط الإختلاف الموجودة بين هاتين البصمتين وذلك كمايلي:

- **من حيث إمكانية تطابق بين شخصين مختلفين:** ما يميز البصمة الوراثية عن بصمة العين أن هذه الأخيرة يستحيل فيها إستحالة مطلقة أن يكون هناك تشابه بين الأفراد في هذه البصمة حتى في حالة التوائم، وذلك مرده إلى أنّ لكل قزحية شكل مختلف عن غيرها حتى فيما يخص شكل قزحية التوائم فهي تختلف.
- **من حيث مجال إستخدامها:** تتعدد مجالات إستخدام البصمة الوراثية وبصمة العين وتتنوع إلى حدّ الإختلاف، فبالعودة إلى البصمة الوراثية ومما سبق دراسته فمجالات إستخدامها متعددة وهذا راجع إلى تنوع مصادرها، ونفس الشيء ينطبق على بصمة العين فمجالات إستخدامها كثيرة إذ غالبا ما تستعمل في ماكينات صرف النقود حيث تتعرف على وكلائها من خلال بصمات عيونهم، تستخدم كذلك في المطارات ومراكز التفتيش والحدود، وذلك للتحقق من شخصية الأفراد وكشف هويتهم حيث يتم تصوير الركاب بواسطة كاميرا فيديو، مع التركيز على تصوير قزحية عيونهم لترمز هذه الصورة وتحفظ ليتم بعدها التأكد من هوية الراكب بمجرد نظره في الكاميرا لتفتح له البوابة تلقائيا وتمكينه من الدخول وكل هذا في غضون ثواني قليلة[1]، كما يتم إعتماد بصمة العينين في المجالات العسكرية.

2 - البصمة الوراثية وبصمة الشّفاه:ترتكز بصمة الشّفاه على التشققات المتواجدة على مستوى شفاه الأفراد والتي تختلف من حيث شكلها وتركيبها من شخص لآخر.

وبالتالي فبصمة الشفاه تتوافق مع البصمة الوراثية وتختلف عنها في عدّة أوجه نراها فيمايلي:

أ- **نقاط التوافق:** ونجيزها كمايلي:

- **من حيث إعتبارها أدوات إثبات:** من المتعارف عليه بين العاملين في مجال الجريمة بصفة عامة، ومجال البحث الجنائي بصفة خاصة[2]، أنّ البصمة الوراثية تعد من أهم وسائل الإثبات الحديثة

[1]- عباس أحمد الباز، المرجع السابق، ص.132.

[2]- إبراهيم صادق الجندي، حسين حسن الحصيني، المرجع السابق، ص.09.

المنتهجة في مجالات مختلفة، وهو ما ينطبق على بصمة الشفاه التي لها قسط وافر في ذلك إذ تشكل بصمة الشفاه التي يخلفها الجاني ورائه دليل إثبات قوي يساعد في القبض على صاحبه.

- **من حيث التكييف** : تتوافق كل من البصمة الوراثية وبصمة الشفاه في التكييف بإعتبارهما من وسائل الإثبات وتنتميان إلى باب القرائن التي يمكن إستعمالها في إثبات الوقائع وإقامة الدليل على مرتكبيها[1].

ب- **نقاط الإختلاف:** كما رأينا سابقا فالبصمة الوراثية تتشابه مع بصمة الشفاه في بعض الجوانب، لكن هذا لا يمنع أن توجد نقاط إختلاف بين هاتين البصمتين تميزهما عن بعضهما.

وهذه النقاط ندرسها كالآتي:

- **من حيث مصادر إستخلاص كل منهما:** تختلف مصادر إستخلاص بصمة الشفاه عن مصادر البصمة الوراثية، إذ تعتبر شفاه الإنسان المصدر الوحيد الذي يتم الإعتماد عليه بشكل أساسي من أجل القيام بالتحليل عليها، وذلك بناءا على الآثار التي تخلفها التشققات المتواجدة على مستوى الشفتين.
- **من حيث إمكانية حفظها وإستمراريتها:** تتميز البصمة الوراثية عن غيرها من البصمات الأخرى بإمكانية حفظها لفترات طويلة جدا، ويعود ذلك إلى قدرتها على مقاومة كافة عوامل التحلل والتعفن والعوامل المناخية الأخرى كما تتمتع بخاصية الإستمرارية في الزمن أي أنّه يمكن الحصول على البصمة الوراثية من الآثار القديمة والحديثة[2].

أمّا بصمة الشفاه فهي تزول بسهولة وذلك بمجرد مسح الآثار العالقة أو التي خلفها الشخص ورائه كما أنّها قابلة لتآكل والتغير ولا تدوم لفترات طويلة مثل البصمة الوراثية.

---

[1]- عادل رجب التاجوري، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية، على الموقع الإلكتروني:https://www.docdroid.net/FPNcbMB/-.pdf.html، تاريخ الدخول:2016/12/02، على الساعة 22:09، ص.60.

[2]- سلطاني توفيق، المرجع السابق، ص.23.

3- البصمة الوراثية وبصمة الأذن:تعد بصمة الأذن دليل إثبات كغيرها من البصمات الأخرى، بإعتبارها تعبر عن شخصية الفرد لأنّ لكل فرد صونا سمعيا خاصة به.

ولكن رغم هذه الميزة إلاّ أنّها تختلف عن البصمة الوراثية في أماكن عدّة ولكن هذا القول لا يعني أنّه لا توجد نقاط التقاطع بين هاتين البصمتين.

1-**نقاط التوافق** : إذ تتفقان من حيث مصدرهما وكذا من حيث ثباتهما.

أ- **من حيث مصادر إستخلاصها:** أشرنا فيما سبق أنّ للبصمة الوراثية مصادر عدّة يتم الإعتماد عليها أثناء القيام بالتحاليل، وبصمة الأذن هي الأخرى تتعدد مصادرها إذ يمكن إلتقاط آثار هذه البصمات على كل سطح أملس تلامسه الأذن، حيث نجدها على الأبواب، النوافذ، الخزائن، الأثاث، الجدران والمداخل الضيقة، فكل هذه الأماكن نجد فيها إنطباعة أذان الشخص المشتبه فيه[1].

ب-**من حيث الثبات:** تتسم بصمة الأذن هي الأخرى بالثبات وعدم التغيير مدى الحياة، منذ ولادة الشخص حتى وفاته، إذ أنّ كل أذان تتسم بخصائص مميزة وصفات فريدة لا تتكرر مع أي شخص آخر[2].

2- **نقاط الإختلاف:** بصمة الأذن كباقي البصمات الأخرى فهي أيضا لديها بعض المميزات تنفرد بها ما يجعلها تختلف، وهنا نبيّن بعض نقاط إختلاف بين بصمة الأذن والبصمة الوراثية.

أ- **من حيث طريقة تحليلها:** تعتمد البصمة الوراثية في الإثبات على تحليل جزء أو أكثر من الحمض النووي .A.D.N،بينما تعتمد بصمة الأذن على دراسة الأشكال الخارجية لها من خلال ما يحتويه الصوان من خطوط الجلد التي تشكل منخفضات ومرتفعات، وكل الأجزاء المحيطة بالأذن، إذ يجب أن تتوافر 12 ميزة أو 08 على الأقل للحكم بالتطابق بين البصمة المرفوعة من مسرح الجريمة وبصمة المشتبه فيه[3].

---

[1]- كوثر خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، ط.1، مكتب التفسير للنشر والإعلان، أربيل، 2007، ص. 295.

[2]- راشد بن علي حمد الجربوعي، المرجع السابق، ص.89.

[3]- حسنى محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص.136.

ب- **من حيث نطاق تطبيقها:** يعتبر نطاق إستخدام البصمة الوراثية أوسع بكثير من نطاق إستخدام بصمة الأذن فهذه الأخيرة نجد أنّها تستخدم فقط في تحقيق الشخصية، دون أن يتعدى تطبيقها إلى مجالات أخرى كمجال النسب، التعرف على الجثث وغيرها من المجالات.

المبحث الثاني: القيود الواردة على الأخذ بالبصمة الوراثية من حيث نطاق العمل بها

يعد إكتشاف البصمة الوراثية خطوة هامة نحو فك غموض العديد من القضايا الجنائية، والعديد من القضايا الأخرى غير الجنائية، والتي تظهر فيها الحاجة إلى إستخدام هذه التقنية لإيجاد حلولا لها، الشئ الذي يجعلها تتفوق على غيرها من الدلائل الأخرى، ولكن إستخدمها كدليل علمي في الإثبات قد يثير العديد من المشاكل وصعوبات خاصة إذا خرجت عن هدفها المنشود، ما يجعل هذه الصعوبات بمثابة قيود تحد من الأخذ بها كدليل إثبات، وكل هذا سيأتي بالتفصيل في المطالب الآتية:

المطلب الأول:القيود الواردة على الأخذ بالبصمة الوراثية كدليل إثبات

لاشك أن للبصمة الوراثية دورًا كبيرًا وفعالاً في مجال الإثبات عموماً، و إذا كان هذا الدور لا يتحقق أو يكتسب أهمية بالغة إلا في ظل إحترام مجموعة من الضوابط، وخاصةً بعد ما نص المشرع الجزائري في القواعد العامة التي تحكم الإثبات على جواز لجوء القاضي إلى الطرق العلمية في مسائل الإثبات، فقد كان لابد من وضع قيود عديدة للتأكد من إجراء هذا الإختبار بدقة كبيرة، وحتى تُقبل كدليل علمي في الإثبات في مختلف المجالات، وعليه نتناول مجموعة من هذه الضوابط التي يجب توفرها في مجال العمل بالبصمة الوراثية كمايلي:

الفرع الأول: التأكد من مصداقية نتيجة البصمة الوراثية والحصول عليها بطريقة مشروعة

من بين القيود التي يجب مراعاتها في سبيل اللجوء إلى إستخدام البصمة الوراثية كدليل إثبات مايلي:

أولا- التأكد من مصداقية نتيجة تحليل البصمة الوراثية

بما أن تحليل البصمة الوراثية هي طريقة فنية علمية جديدة في الإثبات الجنائي، فإنه يجب التأكد من مصداقيتها قبل الإعتماد عليها كوسيلة إثبات، فقبل كل شيء يجب التأكد أولاً من

طريقة رفع العينات سواء تلك التي وجدت على مسرح الجريمة أو على الجاني أو المجني عليه، لأن الخطأ في رفعها سيؤدي لا محال إلى ضياعها وفسادها، ضف إلى ذلك ضرورة إجراء هذه التحاليل في مخابر ومعامل فنية مزودة بأحسن الأجهزة، وأن تتم من قبل أصحاب الخبرات والمهارات والمستوى عالي، وتخصص رفيع في هذا المجال[1]، وأيضاً ضرورة إعادة تحاليل البصمة الوراثية عدة مرات وفي أكثر من مخبر واحد، حتى يتم التأكد من دقة وصحة النتائج المتحصل عليها من هذا التحليل، وأخيرًا يجب أنيتم أخذ العينات في حضور الأطراف حتى يتأكدوا من مصدر العينات وإلا كان عمل الخبير باطلاً[2].

ثانيا: ضرورة الحصول على العينة من المتهم بطريقة مشروعة

من المتعارف عليه أن مبدأ مشروعية الدليل الجنائي، يعتبر من أهم المبادئ التي تحكم الإثبات الجنائي في المواد الجنائية، وهذا ما يفهم من نص المادة 59 من الدستور الجزائري بقولها"**لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها**"[3].

وعليه لا يكون الدليل مشروعا ومقبولا أمام القضاء، إلاّ إذا جرت عملية الحصول عليه بإجراءات صحيحة ومشروعة والأمر نفسه ينطبق على إستعمال البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي، بحيث يجب أن يكون الدليل المستمد منها مقبولا حتى يتم الإعتداد به كوسيلة إثبات، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت طريقة الحصول عليه مطابقة للإجراءات المنصوص عليها قانونًا، حتى يمكن القول أن هذا الدليل مشروعًا، وأي خرق لهذه الإجراءات يجعل هذا الدليل دون قيمة ولا يعتد

[1]– محمد أحمد غانم، المرجع السابق، ص. 94.

[2]– مضاء منجد مصطفى، المرجع السابق، ص.65.

[3] – راجع المادة 59، من الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل والمتمم، بالمرسوم الرئاسي رقم 16–01، المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437، الموافق ل 06 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 14، الصادر بتاريخ 2016.

به كدليل إثبات لأن إجراء أخذ العينة جاء باطلاً، ولا يصحح هذا الإجراء حتى لو إعتراف المتهم بفعلته، لأن ما بني على الباطل فهو باطل[1].

الفرع الثاني: علاقة البصمة الوراثية بالحياة الخاصة للإنسان وحرمته الجسدية

إنّ اللجوء إلى إجراء التحليل الوراثي كوسيلة إثبات لا يمكن ألاّ في ظل إحترام مجموعة من الحقوق المتعلقة بالإنسان على نحو التالي:

أولا: علاقة البصمة الوراثية بالحياة الخاصة

إن من أهم الأسس وضوابط التي يجب مراعاتها أثناء القيام بتحليل البصمة الوراثية للإنسان، إحترام حقه في حرمة حياته الخاصة التي يقصد بها الحق في إحترام وحماية سرية وخصوصية الأشخاص من أي تدخل يسيء إليها[2]، فصاحب التحاليل هو الذي لديه الحق بأن يقرر بنفسه ما هي المعلومات الجينية التي يمكن للغير معرفتها، ويعود سبب هذا التحفظ إلى قدرة البصمة الوراثية من التعرف على هوية كل إنسان من كافة جوانبه، والتي تمتد إلى حياته الخاصة وتكشف عن معلومات وراثية تكون ذات طابع شخصي مما يعد مساس بالحياة الخاصة، لاسيما إذا خرجت عن هدفها وغرضها المنشود وهو تحديد هوية الشخص المتهم[3]، الأمر الذي دفع العديد من المفكرين وعلماء القانون ونشطاء حقوق الإنسان إلى البحث عن السبل الكفيلة لحماية الحياة الخاصة للإنسان وعدم إنتهاكها بأي شكل من الأشكال، وهو ما يتضح في نص المادة 40 أين إعتبرها المشرع الجزائري هو الآخر حقًا دستوريًا تضمنه الدولة وذلك بنصها على مايلي: **"تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان ويحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة "**[4].

---

[1]– www.legal-consultation.net، المرجع السابق.

[2]– حسنى محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص.885.

[3]– مقران عيدة، محمدي مريم، المرجع السابق، ص. 23.

[4]– راجع المادة 40، من الدستور الجزائري، المرجع السابق.

لكن بالمقابل من ذلك فإن هذا الحق لا يعد حق مطلقاً، لأنه لا يجوز ولا ينبغي في أي حال من الأحوال تقديم المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، فإن كانت القاعدة أنه لا يجوز المساس بالأفراد والتعدي على حياتهم الخاصة، فإن هذه القاعدة يرد عليها إستثناءًا مفاده جواز المساس بالحق في الخصوصية إذا كان ذلك ضروريًا للوصول إلى الحقيقة وجمع الأدلة للكشف عن مرتكبيها[1]، ومن هنا تبرز علاقة البصمة الوراثية بالحياة الخاصة للفرد والتي يحميها الدستور كما سبق الإشارة إليه.

لكن هذا المساس بحرمة الحياة الخاصة لا يجوز إلا في حدود معينة، أي أنه ينبغي الحصول على الإذن من الجهات المختصة أثناء القيام بهذه التحاليل، وأن تكون المعلومات المراد الوصول إليها تنحصر ضمن الهدف المنشود، وأكثر من ذلك وجوب إستخدامها بطريقة تكفل عدم إلحاق أي ضرر بالشخص محل التحليل[2]، فمثلاً إذا كانت نتائج تحليل البصمة تدين المتهم بإرتكابه للجريمة، يجب أن يتم إستعمالها في حدود هذا الهدف، دون إفشاء أسرار أخرى يكون قد تم الوصول إليها أثناء القيام بتحاليل البصمة الوراثية لهذا الشخص.

ثانيا:مدى تعارض الإثبات بالبصمة الوراثية مع مبدأ عدم الحرمة الجسدية للإنسان

من المعروف أنّ تحاليل البصمة الوراثية لايمكن إجراءها إلاّ إذا تم الحصول على عينة من جسم الإنسان، لأنه في ظل التطور العلمي الحالي لايمكن إجراء هذا الإختبار إلاّ على الآثار التي تعد مصدرًا من مصادر البصمة الوراثية، و لإخضاعها للتحاليل يجب أن يتم أخذ عينة من جسم الشخص المتهم[3]، وهو ما يتعارض مع مبدأ السلامة الجسدية للإنسان، مما لاشك فيه أن هذا المبدأ يمثل إحدى القيم العليا لأي مجتمع متحضر وأنّ إجبار أي شخص على الخضوع لمثل هذه الإختبارات يمثل نوعًا من الإعتداء على هذا المبدأ الذي تحميه أغلب الدساتير وتشريعات الدول،

[1]– محمد أحمد غانم، المرجع السابق، ص.191.

[2]– حسنى محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص.896.

[3]– حبة زين العابدين، دور البصمة الوراثية في إثبات النسب (دراسة مقارنة قانونية)، مذكرة الماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص.49.

ومنها الدستور الجزائري وذلك في مادته 41 بنصها " **يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحريات وعلى كل ما يلامس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية** "[1].

إلاّ أن هذا الحق هو الآخر ليس حقًا مطلقًا وإنما يرد عليه إستثناءًا مفاده جواز المساس بالسلامة الجسدية للإنسان عند الضرورة، فنفس التشريعات والدساتير التي تحمي هذا الحق، هي نفسها التي تحمي حق المجتمع في توقيع العقاب والعيش في آمان، لكن هذا الخروج يجب أن يكون ضمن حدود الغرض المنشود، أي لغرض الحصول على دليل الإدانة أو التبرئة في المجال الجنائي، حتى لا يعتبر هذا الخروج مساسا بالسلامة الجسدية[2].

الفرع الثالث: عدم جواز إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه "الخضوع للفحوص الطبية "

إن مسألة إجبار الشخص على الخضوع للفحوصات الطبية لا تزال تثير العديد من التساؤلات حول إمكانية إرغام المتهم للخضوع لفحوصات البصمة الوراثية وتقديم دليل إدانته بنفسه، خاصةً وأن حريات الناس وحقوقهم مضمونة كمبدأ عام في أغلب الدساتير والقوانين والمواثيق الدولية،إلاّ أنّ هذا المبدأ ليس له حجية مطلقة[3]، وإنما يمكن للمشرع إستثناءًا أن يتدخل كلما إقتضت الضرورة ذلك بإعتبار أنّ دفع الضرر العام أولى من دفع الضرر الخاص لأن مثل هذه الإجراءات لا يمكن مقارنتها بالضرر الذي يسببه الجاني بإرتكابه الجريمة في حق المجتمع[4]، هو الشيء الذي يسمح بإجبار الشخص للخضوع للفحص الطبي حتى ولو كان دون موافقته ولكن هذا الأمر يجب أن يتم وفق شروط معينة، إذ يجب أن يكون هناك شكوك معقولة حول تورط الشخص في الجريمة المرتكبة كأن تتواجد مثلاً دلائل كافية تساند الإشتباه فيه، حتى يمكن القول بالجواز إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه.

[1]– راجع المادة 41، من الدستور الجزائري، المرجع السابق.

[2]– مقبل حنان، بلقايد نوال، المرجع السابق ص. 21.

[3]– كوثر أحمد خالند، المرجع السابق، ص.311.

[4]– ماينو جيلالي، المرجع السابق، ص.454.

المطلب الثاني: مجالات العمل بالبصمة الوراثية

تتعدد إستخدامات البصمة الوراثية بإعتبارها أقوى دليل نظرًا لتطور تقنياتها ودقة نتائجها، مما أدى بالمختصين لإستعمالها في مجالات عديدة[1]، إذ لا يقتصر إستخدامها في المجال الجنائي من خلال الكشف والتعرف عن الجرائم ومرتكبيها[2]وهو ما يهمنا أكثر في هذه الدراسة، بل يوجد لها تطبيقات أخرى كثيرة، كتطبيها في مجال النسب والبنوة، تحديد هوية المفقودين والتعرف على الجثث المجهولة.

الفرع الأول: تطبيقات البصمة الوراثية في المجال الجنائي

تلعب البصمة الوراثية دور جد مهم في الإثبات الجنائي، إذ يمكن عن طريق نتائج هذه التقنية الإستدلال على الكثير من مرتكبي الجرائم والتعرف على الجاني الحقيقي من بين الأشخاص المشتبه فيهم، وذلك من خلال ما يتركه من أدلة في مسرح الجريمة، حتى لو عمل على إبعاد الشبهات عنه بشتى الأساليب، ذلك من أجل إفلاته من العدالة[3].

وعلى ذلك يمكن عرض هذه الجرائم التي تطبق فيها تقنية البصمة الوراثية كالتالي:

[1]– بلحاج لعربي، بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد، ط.1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص.30.

[2]– محسن العبودي، القضاء وتقنية الحامض النووي (البصمة الوراثية)، د.ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص.7.

[3]– فاطمة نبيه يوسف أبو عياش، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، بحث، قسم الدراسات العليا، جامعة القدس، د.س.ن، ص 14.

أولاً – إثبات جرائم السرقة بالبصمة الوراثية:

عرّف المشرع الجزائري جريمة السرقة في المادة 350 من ق.ع.ج بنصّها:"**كل من إختلس شيئًا غير مملوك له يعد سارقًا ...**"[1].

ويقصد أيضًا بالسرقة الإعتداء على ملكية الغير دون رضاه ونية الإمتلاك[2].

ومنه فإنّ في جريمة السرقة قد يترك السارق دليلاً قويًا في مسرح الجريمة عن دون قصد كتساقط شعرة من شعره، ترك آثار اللعاب على عقب سيجارة أو آثار دمه أثناء مقاومته وهروبه إذ من كل هذه الآثار يمكن إستخلاص البصمة الوراثية والربط بين المتهم والجريمة، ومن ثمة يصبح دليل إثبات قاطع لا يقبل الشك لأن لكل إنسان الصفات الوراثية الخاصة به ولا وجود لتشابه مع أي شخص آخر إلا التوائم المتماثلة[3].

ومن القضايا التي تلخص مثل هذه الجرائم، القضية التي تم فيها سرقة أحد المتاجر بإيطاليا أين وجدت بقع دماء مع زوج من جوارب السيدات وبعض شعرات عثر عليها البوليس أثناء معاينتهم للسيارة التي أستخدمت في إرتكاب الحادث وقد كان العاملين بالقضية قاموا بتجميع عينات بقايا أعقاب سجائر لإثنين من المشتبه فيهم، وبعد تحليل هذه العينات بالبصمة الوراثية ، قد تم توافق اللعاب الذي وجد بأحد أعقاب السجائر مع بصمة عينة الشعر المعثور عليها بالسيارة

[1]– راجع المادة 350، من الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات،ج.ر.ج.ج العدد49 لسنة 1966،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16–02، المؤرخ في 14 رمضان 1437 هـ الموافق ل 19 يونيو سنة 2016، ج.ر.ج.ج عدد 37، لسنة 2016.

[2]– نايف بن محمد المرواني، جريمة السرقة (دراسة نفسية إجتماعية)، ط.1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص.59.

[3]– إبراهيم أحمد عثمان، دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية، د.ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص.24.

ونفس النتيجة بالنسبة للعينة الثانية للعاب إتفقت مع بصمة عينة الدم وبالتالي تم تقديم المشتبه بهما للمحاكمة وتم إدانتهما[1].

ثانيًا- إثبات جرائم القتل بالبصمة الوراثية:

عرفت المادة254من ق.ع.ج القتل على أنه "**القتل هو إزهاق روح إنسان عمدًا**"[2].

وتثبت جريمة القتل بالبصمة الوراثية في حالة ما تم تطابق بصمة الحمض النووي لأحد المشتبه فيهم مع بصمة الحمض النووي التي وجدت في مسرح الجريمة[3].

وقد أستخدمت تقنية البصمة الوراثية في قضية مشهورة وهي القضية التي أدين فيها د. "سام سبرد" في محكمة أهايو بالولايات المتحدة الأمريكية لقتل زوجته ضربًا حتى الموت ولم تقف هذه القضية في هذا الحد بل تحولت إلى قضية الرأي العام وأغلق الملف مع إحتمالية وجود شخص ثالثًا،وجدت آثار دمائه على سرير المجني عليها أما د. "سام" قضى في السجن عشر سنوات ثم أعيد محاكمته بطلب من إبنه الأوحد بفتح التحقيق من جديد وتطبيق إختبار البصمة الوراثية،وبعد القيامبهذه التحاليل أثبت الطب الشرعي أن الدماء التي عثرت على سرير المجني عليها ليست دماء "سام سبرد" بل تعود لصديق العائلة[4].

ثالثًا- إثبات جرائم الإغتصاب والزنا بالبصمة الوراثية:

هناك وسائل وطرق متعددة ومتنوعة لإثبات جريمتي الإغتصاب والزنا، لكن تعتبر تقنية البصمة الوراثية من أقوى وأحدث هذه الوسائل وهذا ما نبينه فيما يلي:

---

[1]- حسام الأحمد، البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات الجنائي والنسب، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص.173.

[2]- راجع المادة 1، من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[3]- محسن العبودي، المرجع السابق، ص.17.

[4]- حسام الأحمد، المرجع السابق، ص.ص،152-153.

1- في جرائم الإغتصاب: الإغتصاب من أبشع الجرائم التي تتعرض لها الأنثى، وذلك لإنعدام رضا المجني عليها والإضرار بمستقبلها لما تتركه هذه الجريمة من أضرار جسدية وأكثر من ذلك أضرار نفسية وعقلية[1].

والإغتصاب في القانون هو المواقعة ويقصد به الإتصال الجنسي بين الرجل والمرأة دون رضا هذه الأخيرة أي لقيام هذه الجريمة يتوجب عدم رضا المجني عليها، وضرورة حصول المواقعة[2]" الإتصال الجنسي الكامل"، وفي القانون الجزائري تأخذ جريمة الإغتصاب صفة الجنائية نظرًا للعقوبة المسلطة على الجاني وذلك في المادة 336 من ق.ع.ج التي تنص : " **كل من إرتكب جناية الإغتصاب يعاقب بالسجن من (5)خمسة سنوات إلى عشر(10) سنوات.**

إذا وقع الإغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشر (18) سنة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة"[3].

علمًا أن جريمة الإغتصاب تثبت بطرق عديدة، كفحص المجني عليها وذلك بموافقتها وبإذن والدها في حال ما كانت الضحية قاصرة، ويتم الفحص أيضًا على حالتها النفسية والعقلية ومدى تفهمها للواقعة والكشف إذا كانت هناك حالة سكر أو مخدر مع الأخذ بعين الإعتبار سن الضحية.

وبطبيعة الحال لإثبات وقوع جريمة الإغتصاب يتعين إحالة المجني عليها إلى الطبيب الشرعي وذلك للتعرف على ما إذا تم الإيلاج أو معرفة إمكانية حدوثه، فحص غشاء البكارة، بالإضافة إلى إمكانية الطبيب بإستخدام أصبعه لإختبار غشاء البكارة[4].

---

[1]- أحمد محسن، قانون لحماية المرأة في قانون العقوبات، د.ط، المركز المصري لحقوق المرأة، مصر، 2002، ص.53.

[2]- المرجع نفسه، ص.54.

[3]- راجع المادة 336، من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[4]- شاوش سارة، جريمة الإغتصاب في القانون الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص.ص، 85-87.

وبالنظر إلى أن في جرائم الإغتصاب قد لا يترك الجاني سوى السائل المنوي على الضحية، وبتطور الطب ووسائل الإثبات وظهور ما يسمى بالبصمة الوراثية، يمكن أخذ مسحة من المجني عليها تحتوي على مني، وبعد إجراء التحاليل عليها يتم إسنادها إلى صاحبها وفي حالة التعدد يمكن إسناد كل مسحة إلى أصحابها أيضًا، بعد التحاليل وإجراء مقارنة بين النتائج المتحصل عليها[1].

ولعل من أبرز قضايا الإغتصاب التى أستعملت فيها البصمة الوراثية قضية الفتاة جوليا بيانس بمدينة ووكفيلد، التي أكتشفت جثتها ملقاة على الأرض بعد أن تعرضت للإغتصاب بطريقة وحشية مع ضرب مبرح أدى لوفاتها، وقد أخذت عينات دماء من عدة مئات من الرجال المقمين بتلك الناحية وتم الفحص بأسلوب البصمة الوراثية بطريقة المسح الجماعي، ونتيجة هذا الفحص تم تطابق البصمة الوراثية لرجل يدعى" شهيد محمود" مع البصمة المأخوذة كعينة مهبلية من الضحية وتم تقديمه للمحاكمة حيث تم الحكمعليه.

2- جرائم الزنا: جريمة الزنا هي " إتصال شخص متزوج سواءا أكان رجل أو إمرأة إتصالا جنسيا بغير زوجه، بمعنى أنّ الزنا جريمة يرتكبها الزوج إذا إتصل جنسيًا بإمرأة غير زوجته أوترتكبها الزوجة إذا إتصلت جنسيًا مع غير زوجها"[2]، وهذا ما يسمى بخيانة العلاقة الزوجية.

وبالنظر إلى خطورة هذه الجريمة بإعتبار أنّها تتعلق بالحياة الشخصية للزوجين، فإنّه تم حصرها بوسائل إثبات لا تقبل غيرها كما هو وارد في نص المادة 341 من ق.ع.ج و التي يجب التقيد بها، وتتمثل هذه الأدلة في حالة تلبس عن طريق محضر يحرره أحد ضباط الشرطة القضائية[3]،ويمكن إثباتها بالإقرار الوارد في الرسائل أو مستندات صادرت من المتهم التي تحتوي

[1]- عباس فاضل السعيد، محمد عباس حمودي، المرجع السابق، ص. 289.

[2]- أحمد محسن، المرجع السابق، ص.48.

[3]- عبد الحليم بن مشري، "جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد العاشر، نوفمبر 2006، ص.10.

على صور وأشرطة فيديو، بالإضافة إلى الإقرار القضائي ألا وهو الإعتراف الذي يتم أمام القضاء[1].

كما أنّ هذه الإجراءات لا تتخذ في حق من إرتكب هذه الجريمة إلاّ بناءا على شكوى من الزوج المضرور كما جاء في المادة 339 من نفس القانون بنصها على ما يلي: " **يقتضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل إمرأة متزوجة ثبت إرتكابها جريمة الزنا وتطبيق العقوبة ذاتها على من إرتكب جريمة الزنا مع إمرأة يعلم أنها متزوجة ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبيق العقوبة ذاتها على شريكته، ولا تتخذ هذه الإجراءات إلا بناءًا على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدًا لكل متابعة**"[2].

وهو ما يدل على أنّ المشرع الجزائري قد إكتفى بالوسائل المذكورة في المادة 341 السالفة الذكر فيما يخص إثبات جريمة الزنا، على عكس الدول التي قامت بالإستعانة بتقنية البصمة الوراثية كدليل إثبات في قضايا الزنا،عن طريق إثبات زنا الزوجة بعد التأكد من أنّ العينة المأخوذة منها تخالف عينة الزوج .

ولعل من أشهر القضايا التي أستخدمت فيها تحاليل البصمة الوراثية كدليل إثبات، قضية الرئيس الأمريكي "بيل كينتون"، ومواقعته جنسيا "لمونيكا لوينسكي" المتدربة بالبيت الأبيض، حيث بمجرد التلويح له بتحليل عينة من سائله المنوي الموجود على قطعة الفستان الأزرق من ملابس مونيكا، قد إعترف بواقعة الزنا[3].

[1]– تنص المادة 341، من الأمر رقم 66–156 على أنه " الدليل الذي يقبل عن إرتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره لأحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي."

[2]– راجع المادة 339، من القانون نفسه.

[3]– فاطمة نبيه يوسف أبو عياش، المرجع السابق، ص.15.

وما تجدر الإشارة إليه أيضًا هو إمكانية إستخدام البصمة الوراثية لإثبات البراءة وذلك كما هو الحال في قضية أوجي سيمبسون اللاعب الأمريكي الأسود حيث أثبتت براءته لعدم تطابق بصمته الوراثية مع آثار الجريمة التى أتهم بها ألا وهي قتل زوجته البيضاء[1].

الفرع الثاني: تطبيقات البصمة الوراثية في غير المجال الجنائي

إن مجالات العمل بالبصمة الوراثية واسع ولا حصر له، فبالإضافة إلى المجال الجنائي يمكن أن نجد إستخدمات أخرى لهذه التقنية والتي يمكن أن تكون لها علاقة بالمجال الجنائي بصورة غير مباشرة، كالتعرف على الجثث المجهولة وتحديد هوية المفقودين.

وهذا ما نتطرق إليه فيمايلي:

أولا-الكشف عن الجثث المجهولة:

من المعروف أن كل حادث يقع أو كارثة إلا وتخلف وراءها عدد هائل من الضحايا كما في الكوارث الجماعية، مما يصعب التعرف على شخصية بعض الجثث بسبب ما يلحق بهم من تشويه وبتر وتفحم كما في حوادث الطائرات، لكن كل هذا كان في الماضي، أما حاليًا وبفضل تقنية البصمة الوراثية أصبح من الممكن التحقق من أصحاب الجثث المشوهة والأشلاء والعظام المتخلفة من الحادث بدقة متناهية، وذلك عن طريق أخذ عينات منها وتحليلها ومعرفة الأنماط الجينية لها ثم الإستدلال على تلك الجثث، بإجراء مقارنة بينهما وبين أقاربها وأكثر من ذلك فإنه يمكن تطبيق هذه التقنية حتى في حالات إختفاء الجثث ووجود آثارها فقط كالدماء أو العظام، بشرط وجود أشخاص قد قاموا بالإبلاغ عن المفقودين حتى يمكن الرجوع إليهم وإجراء مقارنة بينهم، للحكم في الأخير ما إذا كانت النتيجة إيجابية أم سلبية[2].

---

[1]- حسنى محمد عبد الدايم، المرجع السابق، ص.571.

[2]- المعاطية منصور عمر، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، ط.1، دار الجامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص.229.

ومن بين القضايا التي تم اللّجوء فيها إلى تحليل البصمة الوراثية من أجل الكشف عن الجثث المجهولة نذكر: ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1984 لفتاة صغيرة تبلغ من العمر 3سنوات التي فُقدت، وفي عام 1986 تم العثور على جزء من جمجمة آدمية صغيرة الحجم، حيث تم تحديد عمر الجمجمة بحوالي 3 إلى 4سنوات، مما دفع الشرطة إلى الإعتقاد أنها للطفلة المفقودة إذ قاموا بأخذ عينات من العظام لتحليل الحمض النووي وتم مقارنته مع والدي الطفلة المفقودة،وبفحص الحمض النووي في الميتوكوندريا لكل من الجمجمة والأم إتضح تطابقها، ما يدل على أن هذه الجمجمة للطفلة المفقودة[1].

ثانيا: التعرف على هوية المفقودين :

للبصمة الوراثية دور كبير في التعرف على أي شخص مفقود، خاصةً إذا طالت فترة غيابه مما يصعب التعرف عليه من قبل ذويه لتغير ملامحه، كما قد يكون هذا الشخص فاقد لذاكرته أومختل عقليًا، فعن طريق تحليل البصمة الوراثية يمكن الكشف عن هويته وبالتالي إثبات بنوته لأسرة معينة من عدمه بشكل قاطع لا يقبل الشك[2].

وهو ما نجده ظاهرًا في السطر الأخير من نص المادة 1 من قانون 16-03 بقولها : **يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد إستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية وإجراءات التعرف على الأشخاص المفقودين أو مجهولي الهوية"[3].**

كما قد يحصل أن يحدث إختلاط للمواليد حديثي الولادة في إحدى المستشفيات أو تبديل متعمد، مما يستوجب اللّجوء إلى مثل هذه التحاليل ومن ثمة إعادة كل مولود إلى ذويه[4].

وقد وردت قضية أستخدمت فيها البصمة الوراثية في هذا المجال، تفيد أن هناك مسن يبلغ من العمر 71 سنة يقيم في المملكة العربية السعودية قد أحظر معه من بلده شخص منذ سنة على

[1]- إبراهيم صادق الجندي، حسين حسن الحصيني، المرجع السابق، ص.139.

[2]- زوامبي فتحي، المرجع السابق، ص.89.

[3]- راجع المادة 1، من قانون رقم 16-03، المرجع السابق.

[4]- إبراهيم بن سطم العنزي، المرجع السابق، ص. 145.

أساس أنه إبنه المفقود منذ ثلاثين سنة، ولكن أثبت لاحقًا بأنه ليس ولده المفقود، وأنه من جنسية أخرى ذلك بعد إحالته للطب الشرعي، وأخذ عينات من الأب المزعوم وزوجته ومن هذا الشخص، التي أثبتت بصفة قطعية أن هذا الشخص ليس له صلة به وأنه ليس إبنه المفقود[1].

[1]– إبراهيم صادق الجندي، حسين حسن الحصيني، المرجع السابق، ص.166.

خلاصة الفصل

من خلال ما تم تناوله في الفصل الأول والمتعلق بماهية البصمة الوراثية، نستخلص أنّ المشرع الجزائري قد وضع أخيرا قانون خاص بهذه التقنية الحديثة مدركا منه لأهميتها في الإثبات، حيث تتميز بأنّها دليل إثبات قاطع إذا ما تم تحليلها بطريقة سليمة لأنّ إحتمال التشابه بين البشر في الحمض النووي غير وارد، ما جعلها تتفوق عن غيرها من الأدلة المشابهة لها، ويمكن أخذها من أي مخلفات آدمية سواءا دم، لعاب أو من الأنسجة كالجلد، العظام...الخ.

كما تتميز البصمة الوراثية بتعدد مجالاتها، إذ لا يقتصر تطبيقها في المجال الجنائي فقط، بل لها إستخدامات أخرى في غير المجال الجنائي، ولكن ما يؤخذ على هذه التقنية أنّ إستخدامها كدليل إثبات قد يثير العديد من الصعوبات والتي تعد بمثابة قيود تحد من العمل، خاصة إذا خرجت عن هدفها المنشود لذا نجد أنّ المشرع الجزائري قد تدخل لخلق نوع من الموازنة بين المصلحة العامة والخاصة للفرد من خلال قانونه 16-03.

الفصل الثاني

قواعد إستعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

بعدما تطرقنا في الفصل الأول إلى إعطاء نظرة واضحة وشاملة عن البصمة الوراثية من حيث مفهومها ومجالات الإستفادة منها، حيث رأينا أهم المميزات التي تجعلها تنفرد عن غيرها من البصمات الأخرى، وكذا الدور الذي تلعبه في مختلف المجالات، سنحاول في هذا الفصل من هذه الدراسة بيان قواعد إستعمال البصمة الوراثية في الإثبات، لما لهذه التقنية من دور في حل لغز كثير من الجرائم، الأمر الذي جعل معظم الدول إدراكا منها لأهمية هذه التقنية في مجال الإثبات إلى سَن قوانين وظوابط تحدد إستخدامها، وهو ما قام به المشرع الجزائري من خلال وضع شروط وأحكام تنظم طريقة اللجوء إلى إستخدام البصمة الوراثية في الإثبات، سعيا منه لحماية الأفراد من التجاوزات التي قد تحدث جراء إستخدام هذه التقنية الحديثة، بهدف خلق نوع من التوازن بين المصلحة العامة والخاصة، فهو من جهة يحمى حق المجتمع من مرتكبي الجرائم لما جعل البصمة الوراثية من الأدلة التي يستعان بها في الإثبات، ومن جهة أخرى يحفظ أمن وسلامة الأفراد عن طريق وضع شروط وقواعد تبين طريقة إستعمال هذه التقنية.

لذا إرتأينا إلي تقسيم هذا الفصل إلي مبحثين، حيث نخصص المبحث الأول لإبراز كيفية إستعمال وحفظ البصمة الوراثية، أما المبحث الثاني نتناول فيه حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

المبحث الأول: كيفيات إستخدام وحفظ البصمة الوراثية.

لقد أحدثت البصمة الوراثية منذ ظهورها، ثورة علمية في مجال الإثبات بإعتبارها من الوسائل التقنية الحديثة، لتمكين القائمين من كشف غموض العديد من الجرائم، لكن ما يؤخذ على هذه الوسيلة العلمية أنه برغم ما تحققه من نتائج إيجابية في مجال الإثبات خاصة مع تزايد المستمر في تطبيقها من قبل المحاكم، إلاّ أنه في بعض الأحيان قد يسئ إستعمالها مما يسبب إعتداء على حريات الأشخاص، وهو ما إستدعى تدخل الدول سوءا الغربية منها أوالعربية لتنظيم هذه المسألة، عن طريق سن قواعد وظوابط تبين فيها كيفية إستخدام هذه التقنية بطريقة تكفل فيها تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة[1]، ومما لاشك فيه أن هذا الإهتمام قد تزايد بتزايد المعلومات التي تفرزها تحاليل البصمة الوراثية، ما دفع هذه الدول إلى إيجاد طريقة تضمن لها حفظ هذه المعلومات، بغية الإستفادة منها للتعرف على المجرمين وإسترجاعها عند الحاجة، فقامت بإنشاء ما يسمى بقاعدة البيانات.

وللمزيد من التفصيل فيما يخص مسألة إستعمال وحفظ البصمة الوراثية، قسم هذا المبحث إلى مطلبين كمايلي:

المطلب الأول: شروط إستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

لقد سارع المشرع الجزائري كغيره من الدول المتقدمة إلى تنظيم طريقة إستعمال البصمة الوراثية في الإثبات، فعمل من خلال إصداره للقانون 16-03 على بيان شروط وكيفيات إستعمال هذه التقنية أثناء مختلف مراحل أخذ العينات البيولوجية من قبل الفئات المخولة بإستعمالها، على نحو يضمن فيها حماية حريات وحرمة الأشخاص محل التحاليل الوراثية، وكل ما يتعلق بحياتهم الشخصية.

وهذا ما سوف يدرس في الفروع الآتية من هذا المطلب.

[1]- محسن العبودي، المرجع السابق، ص.25.

الفرع الأوّل: الجهات التي لها صلاحية أخذ البصمة الوراثية

تقوم قواعد الإجراءات الجزائية خلال مراحلها المختلفة منذ وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم فيها من قبل السلطات القضائية على أساس نظرية الإثبات، والتي يقصد بها إستعمال كل الوسائل التي من شأنها إظهار الحقيقة عن إرتكاب فعل ما وإسناده إلى المتهم، أو عبارة عن إقامة الدليل على وقوع أفعال تشكل في مجملها موضوع الدعوى الجنائية[1].

وبإعتبار أنّالبصمة الوراثية من الأدلة العلمية التي يمكن للقاضي الإستعانة بها في بناء حكمه كدليل إثبات، فإنّه يتعين في هذا الفرع أن نبين كيفية إستعمال هذه التقنية الحديثة كدليل إثبات في مختلف مراحلها القضائية، وذلك من قبل الأشخاص المخولين لهذا الغرض، على النحو التالي:

أوّلا– سلطة ضباط الشرطة القضائية في أخذ العينات البيولوجية:

يتوجب في بداية الأمر أن نشير إلى مفهوم الضبطية القضائية والتي يقصد بها الأجهزة والأشخاص المكلفين بتنفيذ المهام المشار إليها في المادة 12 فـ3 من ق.إ.ج والتي تنص على مايلي:"**ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث،عن مرتكبها ما دام لم يبدأ بها في التحقيق القضائي**"، بالإضافة إلى الدور المذكور في المادة 13 من نفس القانون [2].

وإستنادا إلى نص المادة 12 فـ3 فإن دور الشرطة القضائية يبدأ بعد وقوع الجريمة أي بعد وصول إلى مسامعهم خبر الجريمة وذلك للقيام بكل ما من شأنه الحصول على معلومات

[1]– محمد مروان، نظام الإثبات في المواد لجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج.1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص.ص، 105–106.

[2]– راجع المادتان 12 فـ3 والمادة 13، من الأمر رقم 66–155، المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ، الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 48، الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بموجب الأمر 17–07، المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438هـ، الموافق ل 27 مارس سنة 2017، ج.ر.ج.ج عدد 20، لسنة 2017.

اللازمة للكشف عن الحقيقة، ويطلق على هذه المرحلة بمرحلة جمع الإستدلالات التي يقصد بها الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى العمومية، والتي تهدف إلى جمع المعلومات عن الجريمة التي أرتكبت، وكذا البحث عن مرتكبها بشتى الطرق والوسائل المشروعة[1].

وبما أنّ القيام بتحاليل البصمة الوراثية، يتوقف على توفر مجموعة من الآثار البيولوجية التي يمكن العثور عليها في مسرح الجريمة أو حتى على جسم الضحية، فإنه ليس هناك ما يمنع ضباط الشرطة القضائية من التدخل لإلتقاط هذه الآثار والمحافظة عليها من الضياع، وحتى لا يعبث بها من طرف الجاني، بإعتبار أنّ جمع المعلومات عن جريمة ما في سبيل الوصول إلى الحقيقة من مهامها حسب المادة 12ف3 السالفة الذكر، إلا أنّ السؤال الذي يطرح في هذا الخصوص هل يجوز لضباط الشرطة القضائية أخذ عينة من المتهم لإجراء تحاليل البصمة الوراثية ومن ثمة مضاهاتها مع العينات المرفوعة من مسرح الجريمة، أم أنّ دورها ينحصر فقط في جمع المعلومات والآثار البيولوجية والحفاظ عليها ؟.

وللإجابة على هذا السؤال يتعين العودة إلى القانون 16-03 وبالضبط إلى نص المادة 4 ف2 منه والتي نجد أنها قد منحت لضباط الشرطة القضائية صلاحية أخذ عينات بيولوجية من المتهم لإجراء تحاليل وراثية عليها، وذلك بنصها على مايلي:" **وفقا لنفس الأحكام، يجوز لضباط الشرطة القضائية، في إطار تحرياتهم، طلب أخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها بعد الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة** "[2].

ومنه وتطبيقا لما جاء في نص هذه المادة، فإنه يجوز لضباط الشرطة أخذ عيّنات بيولوجية وقيام بتحاليل عليها، بشرط الحصول على إذن مسبق من الجهات المختصة بذلك، فلا يستطيع أي شخص من تلقاء نفسه أن يطلب إجراء تحليل البصمة الوراثية بصفة شخصية، وبدون أن تكون هناك دعوى أو إذن من الجهة المختصة، ويجب أن يكون ذلك في إطار تحرياتهم.

[1]- خلادي شهيناز وداد، أثر الأدلة الجنائية على الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص.25.

[2]- راجع المادة 04 ف2، من قانون رقم 16-03، المرجع السابق.

وبالعودة إلى نص المادة 6 من هذا القانون، نجد أنّها تؤكد على هذه الصلاحية الممنوحة أيضا لهؤلاء الأشخاص، لكن شريطة أن تكون هذه الإجراءات ضمن المقاييس العلمية المتعارف عليها[1]، بمعنى أنّه يجب أن تتم هذه التحاليل في المخابر المعدّة لهذا الغرض وأن تكون ذات جودة عالية، وأن تشرف عليها الدولة بالإضافة إلى ضرورة الإستعانة بأهل الخبرة المختصين في هذا المجال، دون أن ننسى تحديد المناطق التي يجرى عليها التحليل الوراثي، دون التعدي إلى المنطقة المسؤولة عن تحديد الجنس وهو ما يدخل في إطار حمايةالمعطيات الشخصية، وحرمة الحياة الخاصة للشخص محل التحليل، كما يظهر في نص المادة 7من قانون 16-03 بقولها "**تجرى التحاليل الوراثية على العينات البيولوجية من قبل المخابر والخبراء المعتمدين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. لا يجرى التحليل الوراثي إلاّ على المناطق الوراثية غير المشفّرة من الحمض النووي، دون منطقة تحديد الجنس**"[2].

ثانيا- سلطة وكيل الجمهورية في أخذ العينات البيولوجية:

يتعين أثناء وقوع الجريمة اللجوء فورا سواءا من جانب الضبطية القضائية كما سبقالذكر، أومن طرف النيابة العامة إلى معاينة تلك الجرائم وإجراء الأبحاث فيها، وإستجماع كل آثارها المادية في مسرح إرتكابها، أو مكان ضبط فاعلها، وبما أنّ وكيل الجمهورية يعد ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة، وهو عضو حساس فيها[3]، فإنّ إختصاصه وفقا لنص المادة 37من ق.إ.ج يكون في الحالات الثلاث المذكورة في هذه المادة، الذي يتعهد بالبحث والبث في القضايا والجرائم ذات

[1]- تنص المادة 6، من قانون رقم 16-03 على أنّه " تؤخذ العيّنات البيولوجية، وفقا للمقاييس العلمية المتعارف عليها، من قبل:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية من ذوي الإختصاص،
- الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض، تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية،
- الأشخاص المسخرين من طرف السلطة القضائية.

[2]- راجع المادة 7، من القانون نفسه.

[3]- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، د.ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص.141.

الصبغة الجزائية، إمّا بالمكان الذي أرتكبت فيه الجريمة، أو مكان الذي به مقر أحد الأشخاص المشتبه فيهم، أو بالمكان الذي عثر عليه على أحد هؤلاء الأشخاص المشتبه فيهم[1].

وعلى هذا الأساس فإنّه يمكن لوكيل الجمهورية أن يباشر بنفسه أو يأمر بإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث وجمع المعلومات عن الجرائم الواقعة بغية إظهار الحقيقة، إذ له أيضا أن يلجأ حتى إلى الطرق العلمية الحديثة في ذلك، خاصة بعد أن أكدت هذه التقنيات العلمية جدواها في مجال الإثبات، كفصائل الدم، بصمات الأصابع وتحاليل البصمة الوراثية وهو ما يهمنا في هذا الصدد، لكن ما يثير التساؤل هو ما علاقة البصمة الوراثية بإختصاص وكيل الجمهورية؟

نعرف مما سبق أنّ تحليل الحمض النووي لا يتم الوصول إليه، إلاّ بعد الإستعانة بالوسائل البحث الحديثة كآثار الوقائع المعثور عليها من مسرح الجريمة، الوسائل المادية المرتكبة بها الجرائم، وكذا تحليل ما علق عليها من دماء وجميع الآثار الموجودة، وبإعتبار أنّ القيام بهذه الإجراءات يدخل ضمن إجراءات التحري التي يقوم بها وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو عن طريق إصدار أمر بذلك، فله أيضا صلاحية أخذ عينات بيولوجية من الشخص المشتبه فيه وإجراء عليها تحاليل البصمة الوراثية وفقا لما نصت عليه المادة 4ف1 من قانون 16-03 بقولها " **يخول وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم، الأمر بأخذ عيّنات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها وفقا للأحكامالمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون** "[2].

[1]- تنص المادة 37 ف1، من الأمر 66-155 على أنّه " يتحدد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر".

[2]- راجع المادة 4 ف1، من قانون رقم 16-03، المرجع السابق.

ثالثا- سلطة قاضي التحقيق في أخذ العينات البيولوجية:

يعرف قاضي التحقيق بأنه أحد أعضاء الهيئة القضائية وهو أحد قضاة المحكمة، وهو قاضي حكم بطبيعته، إذ له دور مزدوج، فهو يباشر أعمال ضباط الشرطة القضائية من ناحية، ويقوم بإصدار أوامر قضائية من ناحية أخرى، بالإضافة إلى إشتراكه في الحكم كقاضي حكم[1].

وهو ما نجده مذكور في نص المادة 38 فـ1 من ق .إ.ج بنصها" **تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا لتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا**"[2].

وتأسيسا على هذا فإن لقاضي التحقيق بما له من صلاحيات في إجراء التحقيقات والكشف عن الجرائم، القيام بأي إجراء يراه ضروريا للكشف عن الحقيقة، كما له كذلك الإنتقال إلى مكان الجريمة من أجل معاينة مسرح الجريمة حسب ما نصت عليه المادة 79 من نفس القانون " **يجوز لقاضي التحقيق الإنتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أوللقيام بتفتيشها...**"[3]، نظرا لما لهذا الإجراء من أهمية لتعرف على أوصاف ومحتويات مكان الحادث، وكل ما له علاقة بالآثار المادية المتخلفة من الجاني، ومن أهم الآثار التي يمكن العثور عليها في مسرح الجريمة أوعلى الضحية، أوعالقة بملابس الجاني، تلك الآثار البيولوجية كالدم، المني، اللعاب والشعر..الخ، والتي يمكن تحليلها وفحصها من قبل طبيب شرعي أو طبيب مختص في ذلك، الشيء الذي يمنح لقاضي التحقيق صلاحية أخذ عينات بيولوجية من المشتبه فيه وإجراء تحاليل وراثية[4]، ومن ثمة مضاهاتها مع العينات المرفوعة من موقع الجريمة طبقا لنص المادة 4 فـ1 من ق 16-03 حيث جاء في مضمونها:

---

[1]- بن عمر حنان، مركز قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص.11.

[2]- راجع المادة 38 فـ1، من الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

[3]- راجع المادة 73، من القانون نفسه.

[4]- ماينو جيلالي، المرجع السابق، ص.346.

" يخول وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم، الأمر بأخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون."

وعليه فإذا تبين لقاضي التحقيق وبعد إقتناعه باللجوء إلى إستخدام البصمة الوراثية كباقي الأدلة في حكمه، أن هناك تطابق بين الآثار التي تم إلتقاطها مع العينة المأخوذة من المشتبه، بعد إجراء عليها تحاليل وفحوصات، أن يوجه له الإتهام بإرتكاب الجريمة محل التحقيق[1]، وهذا وفقا لأحكام ق.إ.ج وأحكام هذا القانون.

مما تقدم يتضح لنا أنه يمكن اللجوء إلى الخبرة الوراثية، سوءا أثناء مرحلة جمع الإستدلات والتحري، أو أثناء مرحلة التحقيق، من قبل كل من ضباط الشرطة القضائية، وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، وهذا ما يستشف بشكل صحيح من نص القانون16-03، وإذا قرر هؤلاء الأشخاص اللجوء إلى مثل هذه الإختبارات عليهم أن تكون وفقا لأحكام ق.إ.ج وبأحكام هذا القانون، مع مراعاة حريات الأفراد.

الفرع الثاني: حصر الأشخاص الخاضعين لتحاليل البصمة الوراثية

بالرجوع إلى المادة 5 من القانون 16-03 نجد أنّ المشرع قد ذكر على سبيل الحصر الأشخاص الذين تأخذ منهم عينات لأجل تحليل البصمة الوراثية،وبحسب هذه المادة يمكن تقسيم هؤلاء الأشخاص إلى فئتين، فئة لها علاقة بجريمة ومسرح الجريمة، وفئة أخرى يمكن إدراجها كحالة خاصة، أي أنّ العينات تأخذ منهم ليست لصدد تحقيق في جريمة وإنما لهدف غير ذلك، كحالة المفقود والمتوفى مجهول الهوية.

[1]- أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي "في القانون الوضعي والفقه الإسلامي"، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، الإمارات، المجلد الثاني، 5-7 ماي 2002، ص.319.

كما أن المشرع في المادة 16 من القانون السالف الذكر، لم يغفل عن حالة عزوف الأشخاص وإمتناعهم عن أخذ عينات لتحليل البصمة الوراثية، حيث تضم عقوبات رادعة لمن رفض المثول للمكلفين بأخذ العينة.

ولهذا خصصنا هذا الفرع للحديث عن الأشخاص الذين تأخذ منهم عينات لتحاليل البصمة الوراثية وجزاء من إمتنع عن تقديم عينة لذلك بدون سبب مشروع، وكذا الجرائم التي يمكن إثباتها بالبصمة الوراثية.

أولا-الأشخاص الذين تؤخذ منهم عينات لتحليل البصمة الوراثية:

كما ذكرنا من قبل وبالتمعن في نص المادة 5 من القانون 16-03 نجد أنّ المشرع قد أدرج فئتين من الأشخاص الخاضعين لتحاليل البصمة الوراثية والمتمثلة في:

1-**الأشخاص الذين لهم علاقة بالجريمة أو مسرح الجريمة:** المتمثلين في:

- الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة أوضد الأشخاص أو الآداب العامة أوالأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أوقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك.
- الأشخاص المشتبه في إرتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من أجل هذه الأفعال.
- الأشخاص الآخرين المتواجدين بمكان الجريمة لتمييز آثارهم عن آثار المشتبه فيهم.
- المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تتجاوز ثلاث سنوات لإرتكابهم جناية أو جنحة ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك.

وفيما يخص هذه الفئة فيتم أخذ العينات البيولوجية بإذن من النيابة العامة التي توجد المؤسسة العقابية بدائرة إختصاصها.

2- الأشخاص الذين ليس لهم علاقة بالجريمة: أدرج المشرع هذه الفئة ضمن الأشخاص الذين تأخذ منهم عينات لأجل تحاليل البصمة الوراثية، لأن الحالة التي هم عليها تستدعي إجراء تحاليل لهم، فلو لم يدرجهم فإن أخذ عينات منهم يعتبر تعديا على حرمة حياتهم الخاصة وعليه لتفادي معارضة هؤلاء الأشخاص من الخصوع للمكلفين بمهمة أخذ العينة قام المشرع بإدراجهم في القانون 16-03 وبالرجوع إلى المادة 5 فهؤلاء الأشخاص هم:

- الأشخاص الذين لايمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم مع وجوب حضور أحد الوالدين أووصيه أوالشخص الذي يتولى حضانته أومن ينوب عنهم قانونا وفي حالة عدم إمكانية ذلك، فبحضور ممثل النيابة العامة المختصة، أوبسبب حادث أومرض مزمن أوإعاقة أوخلل نفسي أوأي خلل في قواهم العقلية.
- المتوفين مجهولي الهوية.
- المفقودين أوأصولهم وفروعهم.
- المتطوعين[1].

ثانيا- جزاء الممتنعين عن تقديم عينات لتحليل البصمة الوراثية:

نظرا إلى الأهمية التي تلعبها البصمة الوراثية في إظهار الحقيقة، لم يغفل المشرع الجزائري في قانونه 16-03 السالف الذكر، ترتيب جزاءات في حالة ما إذا إمتنع الأشخاص المذكورين في المادة 5 وبالضبط في ف 1،2،4،5 عن تقديم عينات لتحليل البصمة الوراثية، بمعنى أن هؤلاء لا يجوز لهم رفض الخضوع للتحاليل تحت طائلة تعرضهم للعقوبات بحسب ما نصت عليه المادة 16 من نفس القانون:" **يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين(2) وبغرامة من 30.000 دج**

[1]- راجع المادة 5، من قانون رقم 16-03، المرجع السابق.

إلى100.000 دج، كل شخص مشار إليه في الفقرات 1 و2 و4 و5 من المادة 5 من هذا القانون، يرفض الخضوع للتحليلات البيولوجية التي تسمح بالتعرف على بصمته الوراثية"[1].

ومنه فإنّ الأشخاص الذين تخاطبهم هذه المادة هم الأشخاص المتابعين جزائيا، والمحكوم عليهم بعقوبات جزائية، على عكس الفئات الأخرى والذين إستثنتهم أحكام هذه المادة والمذكورين أيضا في المادة 5 السالفة الذكر.

وبهذا يكون المشرع قد أضاف إلى قائمة الأفعال التي تعتبر مخالفات أو جنح في نظر القانون عزوف الأشخاص المذكورين أعلاه عن تقديم عينات لأجل تحاليل البصمة الوراثية وهذا سعيا منه لتفعيل النظام المستحدث والمتعلق بالبصمة الوراثية على غرار بقية التشريعات الأخرى.

الفرع الثالث: الجرائم التي يجوز إثباتها بالبصمة الوراثية

لقد بين المشرع الجزائري وبصريح العبارة في القانون 16-03 وذلك في المادة 5 منه الجرائم التي يجوز إثباتها بإستخدام تقنية البصمة الوراثية، وهي تلك التي تعد في نظر القانون جنايات وجنح.

وهذه الجرائم هي على نحو التالي:

- جنايات أوجنح ضد أمن الدولة.
- جنايات أوجنح ضد الأشخاص أو الآدب العامة.
- جنايات أوجنح ضد الأموال أو النظام العمومي.
- الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون تبيض الأموال وتمويل الإرهاب.
- كل جناية أوجنحة أخرى ترى الجهة القضائية المختصة ضرورة لذلك.

أما بالنسبة للجرائم التي تشكل في مجملها مخالفات فإنه لا يجوز فيها إستخدام هذه التقنية لإثباتها.

[1]- راجع المادة 16 من قانون رقم 16-03، المرجع السابق.

المطلب الثاني : كيفية حفظ البصمة الوراثية

أمام الكم الهائل من المعلومات التي تكشفها لنا تحاليل البصمة الوراثية، ظهرت اليوم الحاجة إلى الإستفادة من هذا الإكتشاف لصالح هذه المعلومات، عن طريق إنشاء قواعد البيانات الوراثية وذلك للتعرف على كيفية تخزين هذه المعلومات وحفظها، وكذا سهولة نقلها من جيل إلى آخر، وهو ما دفع العديد من الدول سواء المتقدمة منها أو النامية إلى إعطاء أهمية لهذا الموضوع من خلال سعيها إلى إنشاء مثل هذه القواعد أوما يسمي بالبنوك الجينية، والتي قامت بتنظيم نصوص قانونية بشأن ذلك، للإستفادة منها بهدف مكافحة الجريمة.

كل هذا يتم عرضه بالتفصيل في هذا المطلب الذي قسم إلى فرعين على هذا النحو:

الفرع الأول : إنشاء قاعدة وطنية لحفظ البصمات الوراثية

تعمل أنظمة تحاليل البصمة الوراثية، على إجراء مقارنة بين فصائل العينات المرفوعة من مسرح الجريمة وعينات الأشخاص المشتبه فيهم، للوصول في النهاية إلى مرتكبها، ولتفادي هذه العملية في كل مرة تقع فيها جريمة ما نظرًا للوقت الذي تستغرقه[1]، إستوجب الأمر إنشاء قاعدة وطنية لحفظ المعلومات الوراثية والتي يقصدبها "مجموعة شاملة من البيانات التي تتضمن السمات الوراثية والمعلومات التفصيلية الخاصة بالشخص، أوالأثر المختزنة في أجهزة الحاسب الآلي بطريقة يمكن من خلالها إستخراجها وإجراء المقارنة فيها بينها، وتحديثها بصفة مستمرة "[2]، حيث تقوم معظم المختبرات الجنائية المختصة بالفحص وتحليل الحمض النووي في عمل نظم معلومات وقواعد بيانات إحصائية عن طريق أخذ عينات عشوائية من أي مجتمع وتحليلها ومن ثمة معرفة تكرار الأنماط الجينية التي يحملونها وتحديد نسبة تكرارها، ليتم في الأخير تخزينها وحفظها في الحاسوب الآلي، وإسترجاعها عند الحاجة.

---

[1]–إبراهيم أحمد عثمان، المرجع السابق، ص.26.

[2]– حمد بن عبد الله السويلم، إنعكاسات إستخدام المادة الوراثية وتأثيرتها المحتملة على الأمن الوطني، ط 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص.168.

حيث تشمل هذه القاعدة على أجزاء، يختص كل جزء بحفظ نمط معين فيه، من العينات المرفوعة سوءًامن مسرح الجريمة أوالتي أخذت من الأشخاص المشتبه فيهم، ويكون لكل جزء تسمية خاصة به كالتالي:

- أنماط الحمض النووي مسرح الجريمة.
- أنماط الحمض النووي للمجرمين.
- أنماط الحمض النووي للأشخاص المفقودين وأقاربهم.

ففي كل مرة يتم فيها رفع عينات من مسرح الجريمة، تضاف إلى هذه القاعدة، بعدما تتم مقارنتهامع مختلف الأنماط التي كانت قد حفظت في هذه القاعدة، فإذا صادف وأن وقع تطابق بين أحد هذه الأنماط مع العينة المرفوعة من مسرح الجريمة معناه أن ذلك الشخص هو الجاني[1].

ولأهمية هذه العملية فقد تم تأسيس قاعدة المعلومات الوراثية في عدد من الدول، فمثلاً في بريطانيا تقوم بعمل أنماط الحمض النووي من أي شخص تم إعتقاله لأي جريمة كانت، أوحذرته الشرطة رسميًا لإرتكابه مخالفات وإضافته لقاعدة البيانات، حيث إحتوى نظام المعلومات الوراثية في بريطانيا عام 2000 على قاعدة بيانات لستة ملايين وستمائة ألف شخص، بما فيهم رئيس الوزراء " توني بلير" من أجل تحفيز الآخرين إلى الخضوع لهذه التحاليل، وبذلك تكون بريطانيا أولى الدول المتفوقة فيما يخص نظم المعلومات الوراثية، كيف لا ومكتشف البصمة الوراثية هو بريطاني " إليك جيفيرس" الذي وضع هذه التقنية لحل الكثير من الجرائم[2].

أما بالنسبة للو. م.أ فقد تم إنشاء قاعدة للمعلومات الوراثية، من عينات السجناء، ومقارنتها بالعينات المرفوعة من مسارح الجرائم، وقد أطلق على هذه القاعدة الوراثية إسم "CODIS" أي

[1]– Frédéric Desportesetautres,Traité de procédure pénale, Edition Economic,Paris,2009,P1464.

[2]– أهمية البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، علي الموقع الإلكتروني:

www.lawjo.net/vb/show thread php?2226.، تاريخ الدخول: 2017/01/05، على الساعة 10:00.

نظام سجل البيانات الوراثية المشترك، الذي كان يهدف إلى خدمة أكبر عدد من المختبرات الجنائية الموجودة في الو.م.أ[1].

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أنه قد حذى حذوى الدول المتقدمة فيما يخص إنشاء قاعدة بيانات البصمة الوراثية، حيث نص على ضرورة إنشاء المصلحة المركزية للبصمات الوراثية تعنى بحفظ وتخزين المعلومات الوراثية من خلال صدور قانون 16-03 وذلك في الفصل الثالث منه تحت عنوان المصلحة المركزية للبصمات الوراثية، وإن كان قبل صدور هذا القانون كانت هناك معاهد تعنى بهذه الفحوصات، منها المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني المستحدث بموجب المرسوم رقم 183/04 والذي نص على مهامه في المادة 4 ف4 منه والتي تشير إلى:" **تصميم بنوك معطيات وإنجازها طبقًا لهذا القانون، بما في ذلك تلك الخاصة بالبصمات الجنية، والتي ستكون في متناول المحقيقين والقضاة بغرض وضع المقاربات وإستخلاص الروابط المحتملة بين المجرمين أساليب النشاط الإجرامي**"[2].

وهو ما يدل على أن الجزائر تعد من البلدان التي إتجهت إلى إستعمال هذه التقنية منذ سنوات عدة، ليصدر اليوم القانون 16-03 ليؤكد على إستمرارها في تطبيق هذه التقنية، حيث شهدت وزارة العدل قفزة نوعية من خلال إستحداث نظام معلوماتي لحفظ البصمة الوراثية، وهو ما أوضحه وزير العدل حافظ الأختام الطيب لوح، أثناء تقديمه لمشروع هذا القانون أمام نواب مجلس الشعبي الوطني، بأنه سيتم بمقتضى هذا النص إنشاء مصلحة مركزية للبصمات الوراثية، وهذا في نص المادة 09 حيث جاء في مضمون هذه المادة مايلي:" **تنشأ لدى وزارة العدل، مصلحة مركزية للبصمات الوراثية يديرها قاضي تساعده خلية تقنية** ".

[1]-حمد بن عبد الله السويلم، المرجع السابق، ص.169.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 183/04، المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1425، الموافق ل26 يونيو سنة 2004، يتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي، ج.ر.ج.ج عدد 41، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2004.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة نجد أنها حددت مهام هذه المصلحة **بنصها** " **تكلف هذه المصلحة بتشكيل وإدارة وحفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المتحصل عليها من تحليل العينات البيولوجية طبقًا لأحكام هذا القانون** "[1].

أما عن مهام القاضي المكلف بإدارة المصلحة نجد أن المادة 11 من هذا القانون، قد بينت المهام التي توكل إليه حسب نصها على: " يتولى القاضي المكلف بالمصلحة المركزية للبصماتالمركزية:

- التأشير على المعطيات الوراثية قبل تسجيلها في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية.
- السهر على تسجيل المعطيات في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية وضمان حفظها.
- الإشراف على إجراء عملية المقاربة"[2].

كما أوضح هذا القانون أيضًا وذلك في الفصل الثالث دائمًا تحت عنوان المصلحة المركزية للبصمات الوراثية، المعلومات التي يتم تسجيلها في هذه المصلحة وكذا مدة حفظها وإلغائها كمايلي:

أولا- أصناف العينات التي توضع في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية:

تُحتفظ بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، وذلك بسعي من النيابة العامة المختصة، وبإستعمال كل الوسائل الفنية المتاحة في هذه القاعدة، المعلومات المتعلقة ببصمات الأشخاص الذين ذكرتهم المادة 10 من نفس القانون وهم كالتالي:

- المشتبه فيهم المنصوص عليهم في المادة 5 من القانون الذين تمت متابعتهم جزائيًا.
- الأشخاص المسموح لهم بالتواجد بمكان الجريمة بسبب وظائفهم أومهامهم.
- الأشخاص المشتبه في إرتكابهم إعتداءات على الأطفال أوالمحكوم عليهم نهائيًا من أجل هذه الأفعال.

[1]- راجع المادة 9، من قانون رقم 16-03، المرجع السابق.

[2]- راجع المادة 11، من القانون نفسه.

- ضحايا الجرائم.
- المحكوم عليهم نهائيًا من أجل الجرائم المنصوص عليهم في المادة 5 السابقة الذكر.
- الأشخاص المتوفين مجهولي الهوية.
- الأشخاص المفقودين أوأصولهم وفروعهم.
- الأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم أوبسبب حادث أو مرض مزمن أوإعاقة أوخلل نفسي أوأي خلل في قواهم العقلية.
- المتطوعين.

وتضيف هذه المادة أنه تنشأ لكل فئة من هذه الفئات بطاقة خاصة بالأدلة الجنائية[1]، وما تجدر الإشارة إليه فيما يخص البيانات المتعلقة ببصمات الأشخاص المراد تسجيل بصماتهم في هذه القاعدة، أنها سرية ولا يجوز إفشائها، تحت طائلة تعرض مرتكبيها إلى الجزاءات المذكورة في نص المادة 18 من نفس القانون " **يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة 60.000 دج إلى 300.000 دج كل من يفشي المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية**"[2].

ثانيا–شروط تسجيل البصمات الوراثية بالقاعدة الوطنية:

يتوقف تسجيل وحفظ البصمات الوراثية بالقاعدة الوطنية، على توافر جملة من الشروط التي يجب مراعاتها حتى يتم الحفظ بشكل صحيح، وفقًا لما نص عليه القانون 16–03 وذلك في المادتين 12 و13 وهذه الشروط هي كالتالي:

- وجوب إرفاق المعطيات الوراثية عند تسجيلها في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، بالبيانات الخاصة المتعلقة بهوية صاحب البصمة إذا كان معروف.
- تاريخ ومكان الوقائع وطبيعة الجريمة المرتكبة.

[1]– راجع المادة 10، من قانون رقم 16– 03، المرجع السابق.

[2]– راجع المادة 18، من القانون نفسه.

- رقم القضية أوملف الإجراءات، وكذا بيانات تتعلق بالجزء الذي يحتوى على العينات أوالآثار البيولوجية.

وعليه يجب أن يعلم كل شخص تؤخذ منه العينات البيولوجية بكل هذه الشروط، وكذا مدة حفظها، وأكثر من هذا له أيضًا حق في تقديم طلب إلغائها، ويحرر محضر بذلك[1].

وتضيف المادة 8 شرط آخر، والمتمثل في حظر إستخدام العينات البيولوجية التي تم أخذها، في غير الأغراض المنصوص عليها في أحكام هذا القانون[2].

ثالثا-مدة حفظ البصمة الوراثية:

يتعين بعد إنتهاء من تسجيل المعلومات الوراثية بالقاعدة الوطنية، قيام الجهات المختصة بوضع مدة لحفظ هذه المعلومات، لأنه لا يعقل أن يتم إبقائها مسجلة في هذه القاعدة إلى الأبد، ضف إلى أنّ هذا الإلغاء له فائدة سواء بالنسبة للشخص الذي تم حفظ بصماته ومن ثمة يطمئن إلى أنّه لا يمكن لأحد إستغلالها للمساس بحرمة حياته الخاصة، أوبالنسبة للمجتمع أيضًا من خلال إتاحة أماكن شاغرة لحفظ عينات بيولوجية أخرى قد تساعد على البحث عن الحقيقة، وهذا الأمر لم يغفله المشرع الجزائري، بل قام بتحديد الفترة الزمنية التي تحفظ فيها البصمة الوراثية في القاعدة الوطنية، وتختلف هذه المدة بإختلاف وضعية الأشخاص الخاضعين لتحاليل البصمة الوراثية، وهذه المدة حسب ما جاء في محتوى المادة 14 ف1 هي على النحو التالي:

" **لايمكن حفظ البصمة الوراثية في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية لمدة تفوق :**

- **خمسة وعشرين سنة بالنسبة لأصول وفروع الأشخاص المفقودين.**

[1]- راجع المادتين 12، 13، من قانون رقم 16-03، المرجع السابق.

[2]- تنص المادة 8، من القانون نفسه على أنه "يمنع إستعمال العينات البيولوجية أوالبصمات الوراثية المتحصل عليها وفقا لهذا القانون لغير الأغراض المنصوص عليها في أحكامه".

- **خمسة وعشرين سنة بالنسبة للأشخاص المشتبه فيهم المتابعين المستفيدين من أمر بإنتفاء وجه الدعوى أو حكم بالبراءة نهائي.**
- **أربعين سنة للأشخاص المحكوم عليهم من تاريخ صدور الحكم النهائي والمفقودين والأشخاص المتوفين مجهولي الهوية".**

رابعا- إلغاء البصمة الوراثية:

لا يتم إتلاف البصمات المسجلة بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، إلا بناءًا على أمر من القاضي المكلف بالمصلحة، إما تلقائيًا أوبطلب من النيابة العامة أومن الأشخاص المعنيين بإنتهاء المدة المحددة والتي سبق أن تطرقنا إليها، وتلغى أيضًا هذه البصمات إذا أصبح الإحتفاظ بها غير مجد، وكل هذا تم ذكره في المادة 14 ف2 السالفة الذكر[1].

كما تناولت المادة 15 من نفس القانون موضوع الإلغاء والتي تنص"**تتلف العينات البيولوجية، بأمر من الجهة المختصة تلقائيًا أوبطلب من المصالح الأمن المختصة إذا لم يعد الإحتفاظ بها ضروريًا وفي كل الأحوال عند صدور حكم نهائي في الدعوى**"[2].

الفرع الثاني: أهمية حفظ البصمة الوراثية

تتجلى أهمية حفظ البصمة الوراثية من خلال دقة معلوماتها ومساعدة الجهات الأمنية في كشف غموض قضايا وجرائم متعددة حيث نقوم بذكرها في بعض النقاط كالتالي:

- ربط عدة جرائم وإزالة الإبهام والغموض وذلك من خلال إظهار السمات الوراثية لكل محكوم في قضية جنائية، ثم القيام بإجراء مقارنة بين السمات الوراثية لهؤلاء المحكومين مع العينات والآثار المرفوعة من مسرح الجريمة من خلال قواعد البيانات الوراثية المحفوظة لهذا الأثر[3].

[1]- راجع المادة 14 ف 2،1، من قانون رقم 16-03، المرجع السابق.

[2]- راجع المادة 15، من القانون نفسه.

[3] -Frédéric Desportes, op-cit, p.1460.

– ردع المشتبه فيهم بالأخص معتادي الإجرام الذين يهددون الأمن.

– تبرئة ضحايا بعض الجرائم المختلفة وذلك بعد إتضاح إختلاف بين سماتهم الوراثية مع السمات الوراثية في القضايا المتهمين فيها.

– السرعة في التحقيق والتحريات وإجتناب التماطل، وذلك سعيًا للوصول إلى الحقيقة في أسرع وقت ممكن.

– مقارنة السمات الوراثية للآثار المتخلفة في مختلف مسارح الجرائم لمعرفة إرتباط مسارح الجرائم ببعضها[1].

[1]– حمد بن عبد الله السويلم، المرجع السابق، ص.170.

المبحث الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

لقد حازت البصمة الوراثية بإعتبارها من قبيل القرائن التي يستعان بها في الإثبات الجنائي، والتي يمكن عن طريقها ربط بين المتهم والجريمة بواسطة الأثر الموجودة في مسرح الجريمة[1]، على ثقة الأهل الإختصاص خاصة بعدما وصلت نتائجها إلى حد القطع والجزم، الأمر الذي شجع الكثير من الدول على إعتمادها كحجة في إدانة المتهم أوتبرئته، ضف إلى أنّ الدراسات العلمية قد أكدت على إستحالة وقوع التشابه بين الأفراد وهو ما أكسبها حجية مطلقة، لكن رغم هذا فإن نتائجها تبقى عرضة للخطأ، فالبصمة الوراثية شأنها شأن أي دليل قابل لتضليل والعبث وهو ما يستدعي الحذر عند إستخدامها، وهو ما يدفعنا إلى التساؤل عن مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، وما هو موقف القانون والقضاء الجزائري من ذلك؟

المطلب الأول:الحجية المطلقة والنسبية للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

لاقت البصمة الوراثية عند ظهورها رفضًا شديدًا من قبل القضاء والقانون، وحتى من طرف عامة الناس، وذلك بسبب الغموض الذي إكتنفها آنذاك مما أدى بمكتشفيها إلى السعي لتبسيطها وشرح كيفية إستعمالها وتطبيقها والإستعانة بخبراء عالميين لإجراء التحليل عليها[2]، لإقناع القضاة وغيرهم بجدوى البصمة الوراثية خاصة فيما يخص الإثبات في شقيه المدني والجنائي، هذا ما أنجر عنه قبول الناس والقضاة بفكرة إستخدام البصمة الوراثية كدليل إثبات في مختلف قضاياهم وخاصة ما تعلق بالجانب الجنائي منها على غرار غيرها من الأدلة الأخرى.

ومع إعتبار البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي، يلعب دور فعّال في إدانة المتهم وحتى في تبرئته، لكنه يبقى موضوع محل جدل بين مختلف الفقهاء حول حجية هذا الدليل في الإثبات.

وفي هذا المطلب نتطرق للتعرف إلى مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات وذلك وفقا لما يأتي:

[1]–أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، المرجع السابق، ص.311.

[2]– إبراهيم بن سطم العنزي، المرجع السابق، ص.208.

الفرع الأول: الحجية المطلقة للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

تعد البصمة الوراثية من الجانب العلمي وسيلة لا تكاد تخطئ في نسب الجريمة لمرتكبها أو نفيها عنه، وذلك لإنفراد كل فرد بنمط وراثي مختلف يميزه عن غيره[1].

وبالتالي فإن الحمض النووي إذا تم تحليله بطريقة آمنة وسليمة، فإنه يشكل دليل نفي وإثبات قاطع، أي تكون له حجية مطلقة في الإثبات، وهذه الإطلاقية يستمدها من كون البصمة الوراثية تجد أساسها في إمكانية الحصول عليها من أي مخلّفات بشرية سواءا السائلة منها أو الأنسجة، كون أنها تقاوم كافة أشكال التعفن وكذا العوامل المناخية المتباينة[2]، هذا ما دفع رجال القانون إلى الإقرار بالدور المهم الذي تلعبه هذه البصمة في الإثبات لإعتبارها وسيلة علمية متقدمة وقاطعة في إثبات المسائل الجنائية وذلك إستنادًا إلى النتائج التي تترتب على تحليل الحامض النووي والتي تصل نسبة صحتها إلى حوالي 100٪[3]، مما جعلها تحوز على ثقة أهل الإختصاص، وما دفع الكثير من الدول للأخذ بها كحجة في إثبات الجريمة وإدانة المجرمين والحكم عليهم[4].

وخير مثال على هذه الدول التي إعتمدت البصمة الوراثية في الإثبات نظرًا لحجيتها المطلقة، نجد أمريكا التي صدر فيها حكم في حق المدعو"راند جونز" بعقوبة الإعدام، لثبوت التهمة عليه باللجوء إلى البصمة الوراثية حيث تبين أنه قد أقدم على إغتصاب وقتل إمرأة من ولاية فلوريدا وذلك عام1988[5].

---

[1]– زوامبي فتحي، المرجع السابق، ص.ص،76–77.

[2]– سلطاني توفيق، المرجع السابق، ص.149.

[3]– محسن العبودي، المرجع السابق، ص.24.

[4]– Pradel Jean, Procédure Pénale,15eme editions, Cujas, France, 2010,p.393.

[5]– محمد المدني بوساق، موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من إستخدام البصمة الواثية في الإثبات الجنائي،مقال منشور في الإستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص.39.

الفرع الثاني: الحجية النسبية للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

كما سبق وأن رأينا أنّ للبصمة الوراثية حجية مطلقة في مواد الإثبات بصفة عامة والإثبات الجنائي بصفة خاصة، لِما لها من مميزات وخصائص تخولها لإكتساب هذه الإطلاقية وتجعلها محط ثقة بالنسبة لأهل الإختصاص وطريقة ناجحة يحكم إليها لفك الكثير من النزاعات والقبض على المجرمين، ولكن في غالب الأحيان يحدث أن تتعرض تقنية البصمة الوراثية إلى بعض الأسباب التي تجعلها تضل عن الحقيقة وتقلل من قطعية دلالة هذه التحاليل البيولوجية، وبالتالي تتحول حجيتها في الإثبات من الإطلاقية إلى النسبية، بسبب ما يحدث أحيانا من أخطاء بشرية أو مخبرية أو حدوث أي تلوّث تتعرض له العينات، لهذا ينبغي توخي الحذر أثناء التعامل مع البصمة الوراثية لتفادي الوقوع في أي خطأ قد يجرّدها من دقتها[1].

وهذه الحساسية في التعامل مع البصمة الوراثية ترجع إلى كون أنّ هذه الأخيرة تستمد قوتها الثبوتية والإطلاقية في كيفية رفعها من مكان وقوع الجريمة وكيفية حفظها وكذا الطريقة المتبعة في تحليلها وتخزينها، ضف إلى أنّ الحمض النووي حين يكون داخل الجسم البشري فإنه يتواجد في ظروف خاصة ومعينة تبقيه في أمان من أي تغيرات أو تلوثات، وبالتالي فخروجه من الجسم وإنفصاله عنه يعني أنه سيكون في وسط مختلف تماما عن الذي كان فيه، مما يجعله عرضة للتلف والتغير مما يصعِّب الأمر على أهل الإختصاص في ربط الأثر البيولوجي مع مصدره[2].

وبناءًا على ذلك لكي تحافظ تقنيةَ البصمة الوراثية على قيمتها الإستدلالية يجب مراعاتها وتجنب كافة الأخطاء البشرية التي يقع فيها المختصون أثناء رفع العينات البيولوجية من مسرح الجريمة دون مراعاة قواعد السلامة التي تحافظ على الآثر وعدم أخذ الحذر والحيطة في موقع الحادث ما يجعلها تفقد قيمتها كدليل مادي.

---

[1] –Pradel Jean,op-cit, p.394.

[2] – إبراهيم صادق الجندي، حسين حسن الحصيني، المرجع السابق، ص.21.

كما يمكن أن تصادف هذه التقنية عدّة أخطاء في المعامل الجنائية المختصة في فحص الأدلة المتحصل عليها في مختلف القضايا لفك الغموض عنها، ومن أكثر الأخطاء الشائعة التي تحصل في هذه المعامل، الخطأ في إجراء التحاليل البيولوجية مما يترتب عليه فساد العينات وإتلافها، كذلك الخطأ في إدخال البيانات المتعلقة بالأدلة، أو فيما يخص البطاقات التعريفية الخاصة بهذه الأدلة سواء بتبديل معلوماتها أو حذفها[1]، كما يحدث أن تحصل أخطاء أثناء التعامل مع الأثر البيولوجي خاصة إن كان الشخص المكلف بذلك عديم الخبرة والدراية الكافية بكيفية حفظ الأثر البيولوجي وتحليله، وخير مثال على ذلك هو ترك الأثر أو الدليل البيولوجي كالمني أو الدم بإعتبارها من السوائل لكي يجف قبل حفظهما مما ينتج عنه تحلل هذا الدليل وفقدانه لقيمته في الإثبات[2].

وبالرجوع إلى الجانب العلمي أو التطبيقي أين تم إعتماد البصمة الوراثية في إثبات بعض القضايا، نجد أن للخطأ البشري دور كبير في إدانة العديد من الأشخاص والحكم عليهم رغم براءتهم،ومن بين هذه القضايا نذكر:

قضية المتهم البريطاني " peterhanken" الذي تم إيقافه في إيطالية بسبب جريمة قتل وذلك في فيفري 2003، بالرغم من أنه تم تأكيد برائته من قبل الشهود الذين تواجدوا في مسرح الجريمة بقولهم أنه كان بعيدا عن مكان وقوع الجريمة وقت إرتكابها، ولكن إدانته تمت بسبب طريقة أخذ العينات وتسجيلها وتحليلها وعدم إحترام لإجراءات اللازمة في ذلك أو بسبب خطأ في قراءة المعطيات النهائية أو إختلاط العينة البيولوجية بشخص أجنبي، مما أدى إلى نتائج جد خطيرة ترتب عنها إدانة شخص بريء[3].

[1]– محسن العبودي، المرجع السابق، ص.21.

[2]– إبراهيم صادق الجندي، حسين حسن الحصيني، المرجع السابق، ص.23.

[3]– زوامبي فتحي، المرجع السابق، ص.85.

كما لعب الخطأ البشري دور كبير في النتائج المتحصل عليها في قضية المدعو"lazrosotolusson" الذي وجهت له تهمة الفعل المخل بالحياء على قاصر وتم الحكم عليه وبقي في السجن مدة عام، إلى أن إستطاع محاميه إثبات أن هناك خطأ صدر من مكلف بجهاز الكمبيوتر الذي وضع إسم المتهم"lazrosotalusson "بدلا من وضع إسم الفاعل الحقيقي[1].

وفي الأخير نخلص إلى أنه رغم حداثة البصمة الوراثية وإعتبارها حجية قاطعة وحقيقة علمية ثابتة، إلا أنها في كثير من الأحيان تتعرض للتضليل وتتحول من اليقين إلى الشك ومن الإطلاقية في الإثبات إلى النسبية إذا لم يتم إحترام ومراعاة القواعد الفنية والإجرائية التي تؤدي إلى الإنتقاص من قيمتها.

المطلب الثاني: موقف القانون والقضاء الجزائري من حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

واكبت الجزائر كغيرها من الدول التي كانت سبّاقة إلى إستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، فهناك من سن تشريعات تعنى بتنظيم طريقة إستعمال هذه التقنية في هذا المجال، وهناك من إكتفى بربطها بالقواعد العامة التي تحكم الإثبات، وبين هذا وذاك إرتأينا إلى إستعراض موقف كل من القانون والقضاء بخصوص حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، فقسمنا هذا المطلب إلى فرعين على نحو التالي:

الفرع الأول : موقف القانون الجزائري من حجية البصمة الوراثية في الإثبات

إنّ إستخدامات البصمة الوراثية لم تعد مجرد نظريات وتجارب تجرى في المخابر العلمية فقط بل أصبحت اليوم حقيقة واقعية ملموسة في معظم المحاكم، وهو ما يلزم تقنينها في نصوص خاصة، وهذا ما إتجهت إليه الدول الغربية على عكس الدول العربية التي لم تخطو هذه الخطوة إلا في الآونة الأخيرة، وعلى رأسها الجزائر فقبل صدور القانون 16-03 المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، كانت المنظومة القانونية الجزائرية خالية

[1]– زوامبي فتحي، المرجع السابق، ص.85.

من أي نص صريح يُنظم إستعمالها كدليل إثبات، لكن هذا القول لا يعني أنه لم يرد بشأنها إشارة حتى وإن كان ذلك بصفة ضمنية وذلك إستنادًا إلى القواعد العامة التي تحكم الإثبات الجزائي، وكذا مبدأ حرية القاضي في الإقتناع وهو ما نصت عليه المادة 212 فـ1 من ق.إ.ج " **يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعًا لإقناعه الخاصة**"[1].

وتأسيسا على هذا فإن للقاضي كامل الحرية في الإستعانة بأي وسيلة من وسائل الإثبات، والتي يرى أنها ضرورية للكشف عن الحقيقة، وهو ما يجيز له إستخدام الوسائل العلمية في ذلك– البصمة الوراثية–، وإضافة إلى هذا فقد أوضح المشرع الجزائري هذا الأمر أيضًا في نص المادة 68 الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج بنصها:" **يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي، كما له أن يعهد إلى طبيب بإجراء فحص نفساني أويأمر بإتخاذ أي إجراء يراه مفيدًا وإذا كانت تلك الفحوص الطبية قد طلبها المتهم أومحاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها إلا بقرار مسبب**"[2].

ولعل عند تحليل نص هذه المادة نجد أنها تكرس فكرة مشروعية العمل بالبصمة الوراثية من خلال إيجاز لقاضي تحقيق بأن يأمر بإجراء فحص طبي أوبإتخاذ أي إجراء يراه ضروريًا في سبيل الوصول إلى الحقيقة.

وأيضًا ما يبين لنا محاولة المشرع الجزائري من مسايرة الأنظمة الحديثة التي إعتمدت البصمة الوراثية كدليل إثبات، حتى وإن لم يكن هناك نص خاص بها، من خلال إنشاء مخبرين تعنى بإجراء تحاليل وراثية، إحداهما تابع لشرطة الجزائرية بالجزائر العاصمة، والثاني تابع للدرك الوطني، إذ يوجد على مستوى هذاين المخبرين خبراء فنيون ذو خبرة عالية في مجال القيام

[1]– راجع المادة 212ف1، من الأمر رقم 66–155، المرجع السابق.

[2]– راجع المادة 68 ف الأخيرة، من القانون نفسه.

بالتحاليل العينات البيولوجية لإستخلاص الحمض النووي والبصمات الوراثية، ومن ثمة إجراء عليها مقارنات وإعداد تقارير بشأنها[1].

ومما تقدم يتضح لنا أنه على رغم من أن المشرع الجزائري قد لجأ إلى إستخدام البصمة الوراثية، حتى وإن كان قد أشار إليها بصورة ضمنية في القواعد العامة للإثبات، إلاّ أنّ هذا الأمر لا يكفِ إذ لابد من نصوص خاصة تنظم هذه التقنية في مجال الإثبات، وهو ما تنبه إليه المشرع الجزائري فقام بصدور القانون 16-03، حيث حاول المشرع من خلال هذا القانون بيان أهم القواعد التي تحكم إستعمال هذه التقنية وكذا أهم المبادئ التي تقوم عليها، إضافة إلى عدة قواعد تضمنها هذا القانون الذي قسم على خمس فصول، إذ تضمن الفصل الأول أحكام عامة تتعلق بتقديم عدة تعاريف متعلقة بمفهوم هذا القانون، أما الفصل الثاني والذي جاء تحت عنوان شروط وكيفيات إستعمال البصمة الوراثية، فقد حاول فيه المشرع إبراز المبادئ التي تقوم عليها هذه التقنية، والأشخاص المطلعين بهذه التحاليل، وكذا أصناف الفئات التي تأخذ منهم العينات البيولوجية من أجل التحاليل الوراثية.

في حين كان الفصل الثالث قد خصص للحديث عن إنشاء المصلحة المركزية للبصمات الوراثية، تكون تحت إشراف قاضي والتي تحفظ فيها بصمات الأشخاص المذكورين في هذا الفصل بالإضافة إلى بيان مدة حفظها وطريقة إلغائها، كما تضمّن هذا القانون كسائر القوانين الأخرى أحكام جزائية وذلك في الفصل الرابع منه أين بيّن فيه الجزاءات التي يتعرض إليها كل من يرفض الخضوع لهذه التحاليل، أويفشي المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية، وأهم من ذلك كل من يستعملها لغير الأغراض المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، أما الفصل الأخير فقد تضمن أحكام إنتقالية وختامية[2].

[1]- ماينو جيلالي، المرجع السابق، ص.312.

[2]- راجع قانون رقم 16-03، المرجع السابق.

الفرع الثاني : موقف القضاء الجزائري من حجية البصمة الوراثيةفي الإثبات

سبق لنا أن تحدثنا عن موقف التشريع الجزائري إزاء إستخدامات البصمة الوراثية سواء قبل صدور القانون 16-03، أو بعد صدوره وهو ما يؤكد أن المشرع الجزائري قد أولى عناية لهذه التقنية كدليل إثبات، لكن ما يطرح في هذا الخصوص هل أنه من الناحية العملية أي أمام القضاء هناك ممارسة فعلية لهذه التقنية بوصفها دليل من أدلة الإثبات؟

وللإجابة على هذا السؤال فإن الأمر يقودنا إلى إستعراض بعض القضايا التي تمت معالجتها من قبل القضاء الجزائري عن طريق تقنية البصمة الوراثية، من بين هذه القضايا نذكر:

قضية "هتك العرض" التي نظرتها محكمة الجلفة، حيث تتخلص وقائع هذه القضية بأن المتهم "أ"، قد قام بهتك عرض الضحية "ج" وبعد سماع أقوال هذه الأخيرة نفت التهمة التي قامت في حق المدعو " أ" لتوجه أصابع الإتهام إلى أخيها "د"، الذي كان يمارس عليها الجنس ولعدة مرات بحكم مبيتهما بغرفة واحدة، وأنها حامل في الأسبوع السابع عشر حسب ما صرحت به، وبناءًا على هذه الوقائع تم توجيه الإتهام إلى كل منهما " بجناية الفاحشة بين المحارم" طبقًا لنص المادة 337مكرر من ق.ع.ج[1]، وتم إيدعهما بالحبس المؤقت، إلى أن وضعت المتهمة مولدها لتأمر بعدها محكمة الجنايات بإجراء تحقيق تكميلي، يتمثل في إجراء خبرة طبية لإثبات نسب

[1]- تنص المادة 337مكرر، من الأمر 66-156 على أنه "تعتبر من الفواحش بين ذوي الأرحام العلاقات الجنسية التي ترتكب بين:

1- الأقارب من الفروع أو الأصول،

2- الإخوة والأخوات الأشقاء، أو من الأب أو من الأم،

3- شخص وابن أحد إخوته أو أخواته الأشقاء أو من الأب أو من الأم أو من أحد فروعه،

4- الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة إبنه أو مع أحد آخر من فروعه،

5- والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر،

6- أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت.

تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة في الحالتين 1 و2 والحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات في الحالات 3 و4 و5 والحبس من سنتين (2)إلى خمس (5) سنوات في الحالة 6 أعلاه.

وتنطبق على العلاقات الجنسية بين الكافل والمكفول العقوبة المقررة للفاحشة المرتكبة بين الأقارب من الفروع أو الأصول.

ويتضمن الحكم المقضي به ضد الأب أو الأم أو الكافل سقوط الولاية و/أو الكفالة.

الطفل"ل"، وفقًا لأمر بإجراء خبرة علمية بمساعدة الطبيب الشرعي للمستشفى إضافةً إلى ندب رئيس مصلحة البصمة الوراثية بمخبر الشرطة العلمية بالجزائر، للقيام بالتحليل اللازمة من أجل تحديد البصمة الوراثية للمولود "ل"، وبعد أن تم تقرير البصمة الوراثية من قبل الشرطة العلمية بالجزائر تبين أن هناك تطابق بين بصمة الأم والمولود، لكن لم تكن متطابقة نهائيًا مع المشتبه فيهم لا المتهم "د" الذي كان أخوها، ولا المتهم الأول "أ".

وإستنادًا على هذا أصدرت محكمة الجنايات حكمها، الذي قضى ببراءة المتهمة " ج " من جناية الفاحشة بين المحارم بفصل النتائج التي أسفرت إليها تحاليل البصمة الوراثية[1].

وفي إحدى القضايا الأخرى، التي تعود حيثياتها إلى إكتشاف الضحية – صاحب المنزل – أنه تعرض إلى سرقة داخل مسكنه، ليتم إخطار مصالح الشرطة القضائية بأمن ولاية الجزائر التي إنتقلت مباشرة إلى عين المكان رفقة تقني مسرح الجريمة للشرطة العلمية والتقنية، وبعد المعاينة الدقيقة لمسرح الجريمة وما يحيطها والبحث المتواصل عن الآثار ، كللت تلك الجهود المبذولة بالعثور على محفظة الضحية خارج المنزل، بها ورقة بيضاء وبطاقة للفحص الطبي عليهما بقع حمراء مشبوه فيها، فتم وضعها في أحرز خاصة، لإرسالها إلى المختبر المركزي للشرطة العلمية والتقنية فرع البيولوجية الشرعية للبصمة الوراثية، حيث بينت التحاليل أنها قطرات دم إنسان والبصمة الوراثية المستخلصة منها لشخص من جنس ذكر،الأمر الذي إستلزم قيام فرقة البحث والتحري بإحضار إحدى عشر شخص مشتبه فيهم إلى المختبر المركزي للشرطة العلمية والتقنية قصد القيام برفع عينات لمخاط الفم وإستخلاص بصماتهم الوراثية، وبعد مضاهات العينات

[1]– ماينو جيلالي، المرجع السابق، ص.314، نقلا عن حبيل ليلى، الشيفرة الوراثية كدليل إثبات في المادة الجزائية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010، ص.33.

المأخوذة من المشتبه فيهم مع آثار الدم المرفوعة على الورقة، تبين أن هذه الأخيرة تتطابق مع السمة الوراثية لأحد الأشخاص المشتبه فيهم والمدعو "ع . ف"[1].

وفي قضية أخرى أين تم الإستعانة بالتقنية البصمة الوراثية وذلك على مستوى محكمة أرزيو عندما عثر على جثة بحار بلغاري في عرض البحر مع العلم أن هذه الأخير كان من عداد المفقودين، وكل ما تم العثور عليه من جسمه هو الجزء الأعلى من جسده، دون باقى الأجزاء، وبعد إستخدام إختبار البصمة الوراثية تبين فعلاً أنه الشخص الذي كان قيد البحث[2].

بإضافة إلى هذه القضايا، نجد أيضًا قضية أخرى التي كانت للبصمة الوراثية الكلمة الفاصلة، حيث تعود وقائع هذه القضية إلى التاريخ 2008/11/12، أين تم إستخراج جثة دفنت عن طريق الخطأ بقرية أولاد عزورولاية باتنة، إعتقادا من أن هذه الجثة تعود لشهيد " محمد زروال "، الذي توفي في تفجير إنتحاري وقع في ثنية العابد قرب مدرسة الدرك أواسط الشهر أوت وكانت عائلته تسلمت جثة فقيدها وتم دفنه بتاريخ 2008/08/21، إلا أن عائلة المرحوم أثارت الشكوك قوية بأن الجثة المسلمة لم تكن له فأجريت عليه تحاليل الحمض النووي، وأتضح أن الجثة المتبقية بمشرحة مستشفى العالية هي الجثة الحقيقة ل " محمد زروال " الذي نقلت جثته بعد إستكمال الإجراءات القضائية إلى مقر سكناه بباتنة وتم إعادة دفنه[3].

وفي الأخير وبعد إستعراض بعض القضايا التى تناولها القضاء الجزائري، يتبين لنا مدى مكانة البصمة الوراثية في المنظومة القانونية الجزائرية عامة، والقضاء خاصة، بعدما خطى خطوة هامة في مجال الإثبات الجنائي، من خلال مواكبته للتطور الحاصل بشأن إستخدام البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي.

---

[1]– مجلة الشرطة، على الموقع الإكتروني: www.algerie police.dz ، تاريخ الدخول 2017/1/30، الساعة 18:30.

[2]– مقبل حنان، بلقايد نوال، المرجع السابق، ص.82، نقلا عن قريشي أمال، مجالات الإستعانة بالخبرة في المسائل الجزائية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009، ص.55.

[3]– المرجع نفسه، ص.83، نقلا عن زخروف زليخة، الجانب البيولوجي ودوره في الجريمة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009، ص.47.

خلاصة الفصل

من خلال ما تم دراسته في الفصل الثاني تحت عنوان " قواعد إستعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي" نصل إلى أنّ المشرع الجزائري قد بيّن في قانونه 16-03 طريقة وكيفيات إستعمال البصمة الوراثية في مختلف المراحل القضائية وذلك من قبل الأشخاص المخولين بأخذ العينات البيولوجية.

كما نجد أنّه قد حدد فئة الأشخاص الخاضعين لتحاليل البصمة الوراثية سواء تلك التي لها علاقة بمسرح الجريمة، أو التي لا علاقة لها بذلك كحالة المفقودين ومجهولي الهوية، كما بيّن أيضا الجرائم التي يجوز إثباتها بإستخدام هذه التقنية الحديثة.

كما لم يغفل المشرع في قانونه السالف الذكر ترتيب جزاءات لكل من يمتنع عن تقديم عينات لإجراء تحاليل وراثية عليها، أو كل من يستخدمها لغير الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون، أو كل من يفشى المعطيات المتعلقة بالبيانات المسجلة.

بالإضافة إلى قيام المشرع بإستحداث مصلحة مركزية للبصمات الوراثية تعمل على حفظ المعلومات الوراثية وإسترجاعها عند الحاجة، لما لهذا الإجراء من أهمية بالغة في كشف غموض العديد من الجرائم.

وزيادة على ما تم ذكره فإنّ للبصمة الوراثية حجية مطلقة في الإثبات ما جعل كل من التشريع والقضاء الجزائري يعتبرها من قبيل وسائل الإثبات، ولكن في بعض الأحيان قد يحدث وأن تتحول هذه الإطلاقية إلى النسبية بسبب ما يحدث من أخطاء بشرية وعدّة عوامل أخرى.

خاتمة

ونخلص في نهاية هذه الدراسة، بعد أن قمنا بإستعراض جميع النقاط التي يمكن أن تكون لها علاقة بالموضوع الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في ظل قانون 16-03، إلى مجموعة من النتائج التالية:

- تعتبر البصمة الوراثية من أقوى الإكتشافات التي عرفها الإنسان في عصرنا الحالي، فهي وسيلة لا تكاد تخطئ في تحديد هوية كل فرد بعينه، خاصة وأن التشابه بين الأشخاص غير وارد إلا في حالة التوائم المتماثلة.
- تعدد مصادر البصمة الوراثية، حيث يمكن إستخلاصها من أي خلية في جسم الإنسان، معنى ذلك أن البصمة الوراثية الموجودة في خلايا كرات الدم البيضاء متطابقة مع البصمة الوراثية من أي خلية في أي جزء آخر من الجسم مثل الشعر، الجلد والعظام، ومتطابقة أيضا مع أي سائل من سوائل الجسم مثل اللعاب، المني، المخاط، العرق والبول.
- تفوق البصمة الوراثية عن غيرها من البصمات الأخرى المشابهة لها من عدة جوانب، الأمر الذي يجعلها من أرقى الإكتشافات التي تساعد على تحديد هوية المجرمين.
- تعدد مجالات إستخدام البصمة الوراثية، فيمكن عن طريقها معرفة من هو المغتصب في جريمة الإغتصاب، والجاني في جريمة القتل والسرقة وحتى جريمة الزنا، بإضافة إلى الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون 16-03.
- الإستعانة بالبصمة الوراثية يتوقف على إحترام مجموعة من الحقوق المرتبطة بالإنسان كحقه في الحرمة الجسدية، عدم إجباره على الخضوع للفحوصات الطبية وحرمة حياته الخاصة، إذ نجد أن هذه الحقوق مصونة في المواثيق الدولية والشرعية الدستورية، وهو ما حرص عليه المشرع الجزائري هو الآخر سواءا في الدستور أو في قانونه 16-03، أين أكد على ضرورة إحترام هذه الحقوق في مختلف مراحل أخذ العينات البيولوجية.
- بيان المشرع الجزائري وذلك في قانونه 16-03، الجهات التي لها صلاحية أخذ العينات البيولوجية، وكذا الأشخاص الخاضعين لهذه التحاليل.

- قيام المشرع الجزائري أخيرا بالسير على نهج الدول المتقدمة فيما يخص إنشاء قواعد البيانات الوراثية، فعمل من خلال القانون 16-03 على إستحداث مصلحة مركزية للبصمات الوراثية تعنى بحفظ البصمات التي تم الحصول عليها من تحليل العينات البيولوجية، مع تحديد مدة الحفظ وكذا طريقة الإلغاء.
- رأينا أن نتائج البصمة الوراثية قطعية رغم حداثتها، لكن في بعض الأحيان قد يحدث وأن تتحول هذه القطعية إلى الظن، وهذا ليس عائد إلى هذه التقنية ذاتها وإنما إلى القائمين بها وكذا إلى عوامل أخرى.
- رأينا أيضا الدور الذي تلعبه البصمة الوراثية في المنظومة القانونية الجزائرية، ما يدل على أن المشرع الجزائري قد واكب التطور الحاصل في مجال الإثبات الجنائي، من حيث إستخدام تقنية البصمة الوراثية كدليل إثبات كغيره من الدول المتقدمة.
- شرعية وقبول البصمة الوراثية من قبل عامة الناس وكذا من قبل القضاء الجزائري فيما يخص إستخدام البصمة الوراثية كدليل إثبات.

وعليه قدمنا بعض الإقتراحات هي كالتالي:

- يتعين أخذ الحيطة والحذر أثناء التعامل مع هذه التقنية الحديثة، فبرغم من أن النتائج التي يتم التوصل إليها تساعد في حل غموض الكثير من القضايا، إلا أنها في بعض الأحيان قد تؤدي إلى عواقب وخيمة كإدانة المتهم رغم برائته، لأن التطابق في البصمات لا يعني بضرورة أن صاحب العينة هو مرتكب الجريمة.
- تمكين الباحثين من معرفة موقف القضاء الجزائري من حجية البصمة الوراثية، وذلك بالقيام بنشر القضايا التي تم الفصل فيها بإستخدام تقنية البصمة الوراثية أمام القضاء الجزائري خاصة بعد صدور القانون 16-03.
- تشجيع القيام بالبحوث الخاصة بتقنية البصمة الوراثية خاصة في المجال الجنائي لما لهذا الموضوع من دور مهم في مجال الإثبات، مع نشر هذه البحوث العلمية.

- حبذا لو يتم إعادة النظر فيما يخص وسائل إثبات جريمة الزنا، وإدراج وسيلة أخرى " تقنية البصمة الوراثية " كدليل إثبات خاصة وأنّ نتائجها تصل إلى حد القطع إذا ما تم إستخدامها بطريقة صحيحة، لأنّ المطلوب في النهاية هو ثبوت الجريمة دون شك.

ومنه فإن مسألة إعتماد البصمة الوراثية كدليل إثبات شأنها في ذلك شأن الأدلة التقليدية الأخرى، فهي تبقي خاضعة لسلطة التقديرية للقاضي، ولا يمكن لها إلغاء دور الأدلة الأخرى بوصفها سيدة الأدلة فما هي إلا عنصر من عناصر التحقيق يضاف إلى الأساليب التقليدية.

قائمة المراجع

أوّلا- الكتب:

أ- باللّغة العربية:

1- إبراهيم أحمد عثمان، دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية، د.ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

2- إبراهيم صادق الجندي، حسين حسن الحصيني، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية.A.D.Nفي التحقيق والطب الشرعي، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.

3- أحمد محسن، قانون لحماية المرأة في قانون العقوبات، د.ط، المركز المصري لحقوق المرأة، مصر، 2002.

4- المعاطية منصور عمر، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، ط.1، دار الجامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

5- أمل عبد الرزاق مشالي، الوجيز في الطب الشرعي، د.ط، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.

6- بلحاج لعربي، بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد، ط.1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

7- جمال محمد البدور وآخرون، الإستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي،ط.1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

8- وجدي عبد الفتاح سواحل، الهندسة الوراثية الأساليب والتطبيقات في مجال الجريمة، د.ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

9- حمد بن عبد الله السويلم، إنعكاسات إستخدام المادة الوراثية وتأثيرتها المحتملة على الأمن الوطني، ط 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.

10- حسام الأحمد، البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات الجنائي والنسب، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

11- حسنى محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط.1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

12- كوثر أحمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، ط.1، مكتب التفسير للنشر والإعلان، أربيل، 2007.

13- محمد أحمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

14- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد لجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج.1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

15- محسن العبودي، القضاء وتقنية الحامض النووي (البصمة الوراثية)، د.ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

16- معجب معدي الحويقل، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي، ط1، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

17- مصطفى محمد الدغيدى، التحريات والإثبات الجنائي، د. ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

18- مضاء منجد مصطفى، دور البصمة الجينية في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، د.ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2007.

19- نايف بن محمد المرواني، جريمة السرقة (دراسة نفسية إجتماعية)، ط.1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.

20- سعد الدين مسعد هلالي، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، دراسة فقهية مقارنة، ط.2، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2010.

21- عبد الله بن محمد اليوسف، علم البصمات وتحقيق الشخصية، ط.1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.

22- فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، المكتبة المصرية، مصر، د.س.ن.

23- راشد بن علي حمد الجربوعي، علم البصمات الجنائي، د.ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص. 86.

24- رجاء محمد عبد المعبود، مبادئ المعبود، مبادئ علم الطب الشرعي والسموم لرجال الأمن والقانون،ط.1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.

25- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، د.ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.

26- ضياء الدين حسن فرحات، البصمات ماهيتها- مميزاتها- أهميتها- أنواعها وأشكالها إظهارها ورفعها- تزويرها- المضاهاة الفنية أغرب القضايا، د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

ب- باللّغة الفرنسية:

1- Pradel Jean, Procédure Pénale,15emeeditions, Cujas, France, 2010.

2- Frédéric Desporteset autres,Traité de procédure pénale, EditionEconomic,Paris,2009.

ثانيا- الأطروحات والمذكرات:

أ- الأطروحات:

1- أحمد عبد العالي، البصمات المعتمدة في البحث الجنائي، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، مصلحة الضمان الإجتماعي، وجدة، 2012.

2- ماينو جيلالي، الإثبات بالبصمة الوراثيةدراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

ثانيا- المذكرات:

أ- مذكرات الماجستير:

1- إبراهيم بن سطم العنزي، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث مقدم لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في

العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

2- بوصبع فؤاد، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات النسب، مذكرة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.

3- سلطاني توفيق، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، مذكرة الماجستير، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2001.

ب- مذكرات الماستر:

1- بن عمر حنان، مركز قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

3- زوامبي فتحي، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، مذكرة الماستر، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014.

4- حبة زين العابدين، دور البصمة الوراثية في إثبات النسب (دراسة مقارنة قانونية)، مذكرة الماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

5- مقبل حنان، بلقايد نوال،، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة الماستر، تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

6- مقران عيدة، محمدي مريم، البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب،مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

7- سلماني علاء الدين، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة، مذكرة الماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

8- شاوش سارة، جريمة الإغتصاب في القانون الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

9- خلادي شهيناز وداد، أثر الأدلة الجنائية على الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

ج- مذكرات لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء

1- زخروف زليخة ، الجانب البيولوجي ودوره في الجريمة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009.

2- حبيل ليلى، الشيفرة الوراثية كدليل إثبات في المادة الجزائية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010.

3- قريشي أمال، مجالات الإستعانة بالخبرة في المسائل الجزائية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009.

ثالثا- المقالات والبحوث العلمية:

1- أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي "في القانون الوضعي والفقه الإسلامي"، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، الإمارات، المجلد الثاني، 5-7 ماي 2002.

2- أم الخير بوقرة، دور البصمة الوراثية في حماية النسب، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السابع، د.س.ن.

3- جمال محمود البدور، الأساليب العلمية والتقنية ودورها في الإثبات الجنائي، مقال منشور في الإستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، ط.1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

4- ياسين بن ناصر الخطيب، البصمة الوراثية مفهومها، وحجيتها، مجالات الإستفادة منها، والحالات التي يمنع العمل بها، والإعتراضات الواردة عليها، مجلة العدل، العدد41، مكة المكرمة، محرم 1430هـ.

5- محمد المدني بوساق، موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من إستخدام البصمة الواثية في الإثبات الجنائي، مقال منشور في الإستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، ط.1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

6- عباس أحمد الباز، البصمة البصرية والصوتية ودورهما قي الإثبات الجنائي شرعا وقانونا، مقال منشور في الإستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، ط.1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

7- عباس فاضل السعيد، محمد عباس حمودي، إستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 41، د. ب. ن، 2009.

8- عبد الحليم بن مشري، "جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد العاشر، نوفمبر، 2006.

9- فاطمة نبيه يوسف أبو عياش، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، بحث، قسم الدراسات العليا، جامعة القدس، د.س.ن.

رابعا- النصوص القانونية :

أ- النصوص التشريعية:

1- الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل والمتمم، بالمرسوم الرئاسي رقم 16-01، المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437، الموافق ل 06 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 14، الصادر بتاريخ 2016.

2- قانون رقم 16-03، مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016، يتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج.ر.ج.ج عدد 37، الصادر بتاريخ 22 يونيو 2016.

3- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ، الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءلت الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 48، الصادر بتاريخ 10 يونيو

1966، المعدل والمتمم بموجب الأمر 17-07، المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438هـ، الموافق ل 27 مارس سنة 2017، ج.ر.ج.ج عدد 20، لسنة 2017.

4- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات،ج.ر.ج.ج العدد49 لسنة 1966،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم16-02، المؤرخ في 14 رمضان 1437 هـ الموافق ل 19 يونيو سنة 2016، ج.ر.ج.ج عدد37،لسنة 2016.

ب- النصوص التنظيمية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 183/04، المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1425، الموافق ل26 يونيو سنة 2004، يتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي، ج.ر.ج.ج عدد 41، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2004.

خامسا- المواقع الإلكترونية:

1- أهمية البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، علي الموقع الإلكتروني: www.lawjo.net/vb/show thread php?2226.، تاريخ الدخول: 2017/01/05.

2- مجلة القانون، دورة البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي (الجزء الثاني)، على الموقع الإلكتروني:

-www.majilt elqanoun.blogst...com/2013/01/blog – post.htmتاريخ الدخول:2016/12/25.

3- مجلة الشرطة، على الموقع الإكتروني: www.algerie police.dz ، تاريخ الدخول 2017/1/30.

4- أمل المرشدي، دور البصمة الوراثية في إثبات الجريمة، على الموقع الإلكتروني: www.legal- consultation.net ، تاريخ الدخول: 2016/12/05.

5- عادل رجب التاجوري، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية https://www.docdroid.net/FPNcbMB/-.pdf.html، تاريخالدخول: 2016/12/02.

الفهرس

الفهرس

المحتويات	ص
مقدمة	01
الفصل الأوّل: ماهية البصمة الوراثية	06
المبحث الأوّل: مفهوم البصمة الوراثية	08
المطلب الاوّل: المقصود بالبصمة الوراثية	08
الفرع الأوّل: التعريف بالبصمة الوراثية	09
الفرع الثاني: خصائص البصمة الوراثية	10
أولا: إستحالة تشابه البصمات الوراثية	11
ثانيا: قطعية نتائج البصمة الوراثية	11
ثالثا: الكشف عن الحقيقة وتبرئة المتهم	11
رابعا: إمكانية حفظ البصمة الوراثية	12
خامسا: إمكانية تطبيق تقنية البصمة الوراثية على جميع العينات البيولوجية	12
سادسا: قابلية الحمض النووي للإستنساخ	13
المطلب الثاني: مصادر البصمة الوراثية وتمييزها عن باقي البصمات الأخرى	13
الفرع الأول: مصادر البصمة الوراثية	13
أولا: البقع والآثار الدموية	14
ثانيا: البقع والآثار المنوية	14
ثالثا: آثار الشعر	15
رابعا: الأظافر	16
خامس: اللعاب	16
سادسا: البول	16
سابعا: العرق	17
ثامنا: الأنسجة والعظام	17
الفرع الثاني: تمييز البصمة الوراثية عن بعض البصمات المشابهة لها	18

أولا: البصمة الوراثية وبصمة الأصبع	18
ثانيا: البصمة الوراثية وبصمة الصوت	23
ثالثا: البصمة الوراثية وبصمات الوجه	25
المبحث الثاني: القيود الواردة على الأخذ بالبصمة الوراثية من حيث نطاق العمل بها	31
المطلب الأول: القيود الواردة على الأخذ بالبصمة الوراثية كدليل إثبات	31
الفرع الأول: التأكد من مصداقية نتيجة تحليل البصمة الوراثية والحصول عليها بطريقة مشروعة	31
أولا : التأكد من مصداقية نتيجة تحليل البصمة الوراثية	32
ثانيا: ضرورة الحصول على العينة من المتهم بطريقة مشروعة	32
الفرع الثاني: علاقة البصمة الوراثية بالحياة الخاصة للإنسان وحرمته الجسدية	33
أولا: علاقة البصمة الوراثية بالحياة الخاصة	33
ثانيا: مدى تعارض الإثبات بالبصمة الوراثية مع مبدأ عدم الحرمة الجسدية للإنسان	34
الفرع الثالث: عدم جواز إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه	35
المطلب الثاني: مجالات العمل بالبصمة الوراثية	36
الفرع الأول: تطبيقات البصمة الوراثية في المجال الجنائي	36
أولا: إثبات جرائم السرقة بالبصمة الوراثية	37
ثانيا: إثبات جريمة القتل بالبصمة الوراثية	38
ثالثا: إثبات جرائم الإغتصاب والزنا بالبصمة الوراثية	38
الفرع الثاني: تطبيقات البصمة الوراثية في غير المجال الجنائي	42
أولا: الكشف عن الجثث المجهولة	42
ثانيا: التعرف على هوية المفقودين	43
خلاصة الفصل الأول	45
الفصل الثاني: قواعد إستعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي	46
المبحث الأول: كيفيات إستعمال وحفظ البصمة الوراثية	48
المطلب الأول: شروط إستعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي	48
الفرع الأول: الجهات التي لها صلاحية أخذ البصمة الوراثية	49

أولا: سلطة ضباط الشرطة القضائية في أخذ العينات البيولوجية	**49**
ثانيا: سلطة وكيل الجمهورية في أخذ العينات البيولوجية	**51**
ثالثا: سلطة قاضي التحقيق في أخذ العينات البيولوجية	**53**
الفرع الثاني: حصر الأشخاص الخاضعين لتحاليل البصمة الوراثية	**54**
أولا: الأشخاص الذين تؤخذ منهم عينات لتحليل البصمة الوراثية	**55**
ثانيا: جزاء الممتنعين عن تقديم عينات لتحليل البصمة الوراثية	**56**
الفرع الثالث: الجرائم التي يجوز إثباتها بالبصمة الوراثية	**57**
المطلب الثاني: كيفية حفظ البصمة الوراثية	**58**
الفرع الأول: إنشاء قاعدة وطنية لحفظ البصمات الوراثية	**58**
أولا: أصناف العينات التي توضع في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية	**61**
ثانيا: شروط تسجيل البصمات الوراثية بالقاعدة الوطنية	**62**
ثالثا: مدّة حفظ البصمة الوراثية	**63**
رابعا: إلغاء البصمة الوراثية	**64**
الفرع الثاني: أهمية حفظ البصمة الوراثية	**64**
المبحث الثاني: مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي	**66**
المطلب الأول: الحجية المطلقة والنسبية للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي	**66**
الفرع الأول: الحجية المطلقة للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي	**67**
الفرع الثاني: الحجية النسبية للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي	**68**
المطلب الثاني: موقف القانون والقضاء الجزائري من حجية البصمة الوراثية في الإثبات	**70**
الفرع الأول: موقف القانون الجزائري من حجية البصمة الوراثية في الإثبات	**70**
الفرع الثاني: موقف القضاء الجزائري من حجية البصمة الوراثية في الإثبات	**73**
خاتمة الفصل الثاني	**76**
خاتمة	**77**
قائمة المراجع	**81**

الفهرس	**90**

الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في ظل قانون 16-03

ملخص

تعتبر البصمة الوراثية من أهم الأدلة الجنائية في الوقت الحالي بإعتبارها أصبحت سيّدة الأدلة، إذ تعد وسيلة لمعرفة الحقيقة معرفة دقيقة لا تدع مجالا للشّك، ما جعل الكثير من الدول تطمئن لها لإيجاد حلول للكثير من القضايا الجنائية مهما إختلفت الجريمة ونوعية العينات البيولوجية والأشخاص فيها، إلاّ أنّ إعتماد هذه التقنية كدليل إثبات قد يثير الكثير من الصعوبات فيما يخص طريقة إستخدامها في حدود الهدف المرسوم لها، الشيء الذي إقتضى وضع قانون خاص بالبصمة الوراثية، لهذا جاء القانون 16-03 لتسهيل إجراءات إستخدامها من أجل كشف الجرائم وتحديد ذاتية مرتكبها، وفي نفس الوقت حماية الأفراد من الإعتداءات التي قد تنجر من وراء إساءة إستخدام هذه التقنية.

Résumé

L’empreinte génétique est considérée comme un moyen de preuve important, voire le moyen de preuve par excellence, car elle permet de connaitre la vérité de manière précise qui ne laisse aucune place au doute. Aussi a-t-elle été adoptée par beaucoup de pays pour démêler les affaires pénales, quels que soient les crimes, les personnes ou la qualité des échantillons.

Mais l’adoption de cette technique comme moyen de preuve peut susciter quelques difficultés quant à son utilisation dans les limites légales. D’où l’adoption d’une loi spéciale (loi 16-03) relative à l’empreinte génétique. Celle-ci vise à faciliter les procédures de l'utilisation de l'empreinte, tout en protégeant les personnes des agressions susceptibles de survenir d’une mauvaise utilisation de cette technique.